وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ :

حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي

من إعداد: تحت إشراف الأستاذ(ة):

❖ حسينة بوختالة د/ عبد الجليل درارجة

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
يزيد ميهوب	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عبد الجليل درارجة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
بولنوار لفقير	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لكل طالب علم.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

قال النبي : "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"

أشكر كل من ساندني طوال مسيرتي العلمية.

مـــقـــــــــــــــــــــــدمـــــــة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة اهتماما كبيرا، لأن الله –عز وجل– خلقها وسخرها لخدمة الإنسان، فكان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، لتكفل بذلك التوازن البيئي وتحافظ على مواردها المختلفة، وترشد الإنسان إلى طرق حمايتها وكيفية التعاطي مع أنظمتها وقوانينها. لقد كانت علاقة الإنسان ببيئته ومواردها يسودها التعقل والحكمة ويستنفع بخيراتها بقدر حاجته دون إسراف أو تبديد.

ولعل الغرض الأساسي من المحافظة على البيئة هو المحافظة على الإنسان وسعادته ورفاهيته وصحته بالدرجة الأولى، لأن الإخلال بالنسق الكوني الذي خلقه الله تعالى في السماوات والأرض يؤثر سلبا على الحياة الدنيا وما فيها من عناصر الماء والهواء والتربة التي تخدم الإنسان وتحقق له سعادته.

ولقد ورد ذكر الماء في بداية سورة البقرة ليكون بذلك أول المخلوقات التي امتن الله بها على خلقه بإيجادها، قال تعالى: "الذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ"(1).

ولا خلاف بأن الماء سر الحياة وجوهر الكائنات وأصل الوجود، وجوده يغير الحياة وفقدانه يؤدي إلى نهايتها، قال تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"(2). أدرك الإنسان قيمة الماء منذ القدم فأنشأ المدن على ضفاف الأنهار ومنابع العيون لأن من شروط بناء المدينة أن تكون قريبة من مصادر المياه.

(1) سورة البقرة، الآية 21.

(2) سورة الأنبياء، الآية 30.

إن سوء تصرفات البشر في استخدام المياه في الحياة المعاصرة، قد يكون سببا لقلتها مايؤدي لإحداث الفقر المائي، لذلك أصبح موضوع البيئة عامة ومشكلة تلوث الماء متصدرا أولويات هموم سكان العالم لما ينتج عنها من آثار مدمرة على صحة الإنسان والكائنات الحية نتيجة عدم اهتمام البشر بحمايتها، وإضافة لما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استعمال، حتى وصلت الأمور لوضع حرج أصبح يخشى مع استمراره حدوث مشكلات بيئية لا طاقة للبشرية بها.

لقد حرص الإسلام على إنشاء تصور خاص بنظام خاص ومجتمع خاص تكون بيده القيادة البشرية، تتشكل بنموذج وفق مبادئ وقواعد ثابتة لا تتغير مع تغير المكان والزمان وفقا لما تفرضه كل الثوابت من الاستقرار الديني، والفكري، والسلوكي والاجتماعي. فكل قواعد الشريعة الإسلامية وقوانينها تستطيع من خلالها تكوين صورة واقعية للبيئة الإسلامية التي تقوم عليها الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة النبوية للعلماء المسلمين في مختلف أنواع العلوم.

تكمن أهمية البحث في الموضوع في أهمية المياه في حياتنا وجميع مجالاتها التي تتطلب وفرة هذا العنصر الطبيعي البيئي، والذي يزداد الطلب عليه في سائر الاستعمالات خاصة بتزايد عدد سكان العالم وكثرة استخداماتهم زاد الطلب على الماء. ونظرا لأهمية الموضوع وجب علينا الرجوع للشريعة الإسلامية باعتبارها السباقة في وضع المبادئ والقواعد للحفاظ على الثروة المائية وتشريع الأحكام الشرعية.

تأتي الأفكار وتنبع من تراكم المعلومات التي تشغل تفكير الإنسان أو باقتراحات يتكرم بها أولو الفضل من أهل العلم، ولقد أرشدني الأستاذ المشرف لهذا الموضوع.

كما أن الدافع الأساسي لاختياري لهذا الموضوع هو شح الدراسات في مجال الشريعة الإسلامية للعناصر البيئية خاصة، كما أن جل المواضيع المتناولة في مختلف التخصصات عادة تأخذ مسار دراسات أكاديمية قانونية.

إن الاهتمام بموضوع المياه في عصرنا أصبح من أهم المشاكل البيئية التي تواجه الإنسانية، لما لها من سلبيات على جوانب الحياة، ولما تزخر به الشريعة الإسلامية. لهذا كانت هذه الدراسة تحوي نوعا من إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وتقريبها من الدارسين والباحثين سواء كانوا متخصصين فيها أو من غيرهم. كما تم البحث في أحكام الشريعة المتعلقة بالثروة المائية وتقدمها على القوانين الوضعية في هذا المجال.

ويهدف هذا البحث لتقديم الحلول الممكنة لتجاوز مشكلة التلوث والاستنزاف للمياه، وذلك بدراسة وتوضيح الآليات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومساهمتها في حماية الثروة المائية سواء كانت حماية كمية أو حماية نوعية، ولأن الحلول التي احتوتها الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، فموضوع الثروة المائية ليس محددا بمكان ولا بزمان معين.

هناك عدة دراسات تناولت موضوع المياه من عدة زوايا، لكن جلها تخص الجانب العلمي أو القانوني أو الاجتماعي، أو دراسة علمية قانونية وحتى سياسية. غير أن الدراسة الفقهية للمياه فيها نوع من الشح وكل تناولها من زاوية محددة نذكر منها:

- سيد علي غبريد، **أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كانت دراسة فقهية مقارنة تناول فيها أهمية الموارد المائية وأحكامها في الفقه الإسلامي من حيث الملكية وتقسيمها وعلاقتها بالأحكام الشرعية لكن لم يعرض فيها مقارنتها مع القانون.
- عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، احتوت هذه الدراسة حسب تخصصه دراسة فقهية قانونية تناول فيها الجانب الفقهي للموارد المائية مقارنة بالقانون الجزائري للمياه.

- مريم مكيكة، **الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كانت دراسة قانونية للثروة المائية في مجال القانون الدولي وكيف تؤثر الموارد المائية في النزاعات الدولية بين الدول خاصة المتجاورة.
- قدور بوضياف، **النظام القانوني للموارد المائية**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية السعيد حمدين، جامعة الجزائر1، وحسب تخصصه تناول فيها دراسة قانونية بحتة للمياه ودور الدولة والمؤسسات العمومية في تنظيمها.
- فتحي عبد العزيز العبادسة، **الماء في القرآن الكريم**، الجامعة الإسلامية، غزة، كانت دراسة موضوعية للماء بدأت من بداية خلقه في الكون في القرآن الكريم، وتأثير الرياح كعنصر طبيعي وعلاقتها بالماء وبالظواهر الطبيعية التي تساعد في نزول الأمطار التي تعتبر مصدرا من مصادر المياه.

بالإضافة إلى العديد من المقالات المتوفرة في المجلات علو المستويين الوطني والدولي نذكر منها:

- عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية)**، في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وضح فيها الملكية العامة والملكية الخاصة لمياه الأنهار باعتبارها من مصادر الثروة المائية، خص فيها دراسة مياه الأنهار دون دراسة المصادر الأخرى.
- عبد القادر بن عزوز، **(منهج السنة النبوية الشريفة في تحقيق استدامة موارد المياه)**، في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، وضح فيها المنهج الذي جاءت به السنة النبوية ودوره في الحفاظ على استدامة الموارد المائية، بتنظيم إدارتها وتشريع الأحكام والقوانين لفض ما ينجم من منازعات في استعمالها،

وذلك بوضع قاعدة شرعية كلية تمنع التعدي وترسم حدودا للعقيدة والشريعة والأخلاق، كما شرعت عقودا زراعية للمحافظة على التوازن البيئي.

- علي مصطفى علي القضاة، **(الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة)**، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، طرح فيها دور السنة النبوية في حماية الماء من التلوث وأثرها على البيئة، والأحكام الشرعية المستسقاة من الأحاديث في الحماية النوعية للماء مع إهماله لجانب الحماية الكمية للموارد المائية.

لا يكاد يخلو أي عمل من أن يواجه صاحبه صعوبات خاصة في مجال البحث العلمي، تجلت صعوبات هذا الموضوع في قلة الدراسات للموارد المائية من الناحية الفقهية، بالرغم من توفر الكتب الفقهية وكثرة المعلومات المتناثرة بين ثناياها ما يتطلب جهدا للبحث عنها وتجميعها.

تناولت الشريعة الإسلامية موضوع البيئة على وجه العموم والماء خاصة، فكان لها السبق في وضع آليات للمحافظة على هذا المورد البيئي، ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

كيف اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الثروة المائية؟

لمعالجة هذه الإشكالية وبحسب موضوع الدراسة المتناول تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع النصوص الشرعية التي تخدم الموضوع من الكتاب والسنة النبوية، المنهج الوصفي في جزء الموضوع الذي يتضمن التعريفات الخاصة بالماء وأنواعه، أما المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص الشرعية للآيات والأحاديث وبعض آراء الفقهاء وفي الجزء المتعلق بمفهوم الثروة المائية من خلال تحليل بعض الظواهر الطبيعية كذلك، أما بالنسبة للمنهج المقارن فكان أحيانا في مقارنة بعض الأحاديث باختلاف وجهات نظر الرواة في بعض الجزئيات والآراء الفقهية.

أما بالنسبة للخطة المعتمدة فتم تقسيمها إلى: مقدمة تناولت فيها تمهيدا للموضوع ووضحت فيها ما اشتملته من الدراسات، بعدها اعتمدت التقسيم التالي:

الفصل الأول: مفهوم الثروة المائية في التشريع الإسلامي، في المبحث الأول (مفهوم الماء في التشريع الإسلامي) تناولت مفهوم الماء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، أما في المبحث الثاني (مفهوم الثروة المائية) فوضحت الدراسة العلمية للمياه. ثم الفصل الثاني: آليات حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي، في مبحثه الأول (سبل حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي) تناولت الحماية الكمية للماء من الإسراف والتبذير والحماية النوعية له من التلوث، وفي مبحثه الثاني (المبادئ والقواعد الشرعية للحفاظ على الثروة المائية) فوضحت فيه المبادئ الشرعية والقواعد الفقهية للحفاظ على الثروة المائية. وفي الأخير خاتمة احتوت حوصلة حول الموضوع والنتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى اقتراح حلول للمشكلة.

الفصل الأول:

مفهوم الثروة المائية في التشريع الإسلامي.

جعل الله –عز وجل– في الماء حياة الأرض، وقد كان الماء قبل خلق السماوات والأرض قال تعالى: "وهُوَ الّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ"(1)ويعتبر الماء أعظم سر من أسرار الوجود على الأرض قال تعالى: "واللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ"(2)

وقد ثبت في السنّة النّبويّة ما يؤيد هذا، فقد ذكر أبو هريرة (3) –رضي الله عنه– أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ص إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ:" كُلُّ شَيْء خُلِقَ مِنْ مَاءٍ"(4)

---

(1) سورة هود، الآية 7.

(2) سورة النور، الآية 43.

(3) أبو هريرة: عبد الرحمان بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة صحابي جليل اختُلِف في اسمه اختلافا كثيرا، قدم للمدينة عام خيبر في السنة 7ه، فأسلم وشهدها مع رسول الله ولزمه رغبة في العلم على ملء بطنه، فكان أكثر الصحابة حفظا للحديث حيث رُوي له 5374 حديثا، توفي عام 57ه بالمدينة ودُفِن بها. اُنظر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في الأصحاب**، صحّحه وخرّجه: عادل مرشد، ج1، ط1، دار الأعلام، عمّان، الأردن 2002م–1423ه، ص862.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج13، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان،دون سنة نشر،ص314.

المبحث الأول: مفهوم الماء في التشريع الإسلامي:

لقد عُنِي القرآن الكريم بالماء عناية كبيرة حيث ذكر الماء في جميع صوره وأشكاله، من مطر وأنهار وعيون وبحار وسحاب وأودية، منبها كل إنسان وباحث في العلوم القرآنية والتفسير الموضوعي، لدراسة هذا الكم الكبير من الآيات العظيمة ممعنا النظر في ألفاظها ومتدبرا حكمها ومعانيها، لأن عنصر الماء للكائنات الحية لا غنى عنه لا سيما للإنسان في جميع مجالاتحياته، من زراعة وصناعة وتجارة وشرب وسقي فلا حياة له دون ماء.(1)في هذا المبحث نتناول:

المطلب الأول: مفهوم الماء في القرآن الكريم.

الفرع الأول: تعريف الماء في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: مصادر الماء في القرآن الكريم.

الفرع الثالث: أنواع الماء في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مفهوم الماء في السنّة النّبويّة.

الفرع الأول: الحقائق العلمية للمياه في السنة النبوية.

الفرع الثاني: أهمية الماء في السنّة النّبويّة.

---

(1) فتحي عبد العزيز العبادسة، **الماء في القرآن الكريم دراسة موضوعية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين–تخصص: تفسير وعلوم قرآن، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002، ص(ح).

المطلب الأول: مفهوم الماء في القرآن الكريم:

بما أن الماء أصل الحياة وعمادها وأساس الموجودات الحيّة، فإنه يعدّ العنصر الأهم لحياة الإنسان من أجل الصحة الأساسية والبقاء، وكذلك الإنتاج والنشاط الاقتصادي، قال تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ". (1)

الفرع الأول: تعريف الماء في القرآن الكريم:

أولا: الماء لغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة ماء في اللغة العربية إلى الجذر: (م وه)، تحركت الواو و انفتح ما قبلها فقُلِبت ألفا فصار (ماه)، ثم أُبدلت الهاء همزة فصار (ماء)، ماء مفردة جمعها أمواه و مياه، مثناها ماءانوماوان ومايان، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها ينبع من الأرض أو ينزل من السماء لا طعم له ولارائحة ولا لونا.(2)

ثانيا: الماء اصطلاحا:

الماء سائل لا لون له ولا طعم ولا رائحة، من الموارد الطبيعية المتجددة وتصل نسبتها 71بالمائة من مساحة كوكب الأرض مقابل 29 بالمائة لليابسة، يتكون من ذرّة من الأكسيجين وذرّتين من الهيدروجين. (3)

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 30.

(2) معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي، تعريف ومعنى ماء <https://www.almaani.com>>ar-ar يوم 10 فيفري 2022، الساعة 21:30 مساء.

(3) خالد محمد الزواوي، **الماء–الذّهب الأزرق في الوطن العربي**، ط1، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2004، ص71.

فالماء أكسيد المعدن الذي هو الهيدروجين، وهو يعتبر من المواد الأولية التي تتركب منها الأرض. (1)

ثالثا: الماء فقها:

الماء الجاري: الذي يجرف تبنه، الماء الكثير: ما بلغ قلتين عند الجمهور وما بلغ عشرة أذرع طولا وعشرة أذرع عرضا وإذا غُرف منه بالكفين لا ينكشف قعره أي أن عمقه يقارب 20سم عند الحنفية، الماء المستعمل: ماء استُعمل في إزالة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، الماء المطلق: الماء الذي لا طعم له ولا رائحة ولا لون ولم يستعمل في رفع الحدث ولن تحل فيه نجاسة أن كان قليلا، الماء الطاهر الطهور: الماء الطاهر بنفسه والمطهر لغيره، الماء الطاهر: في نفسه ولكنه لا يصلح لتطهير غيره كالماء المستعمل. (2)

رابعا: الماء في القرآن الكريم:

قال الله تعالى:"وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"، الماء معجزة الخلق والرزق قال الله تعالى: "وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (3)

ينزّل الله –عز وجل– الماء من السماء بقدر ويجريه على الأرض ويسكنه الأرض وفق نظام محكم، قال الله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ" (4)، ثم يُنبت به الزرع والنبات من كل الأنواع لتأكل الأنعام ويسترزق

---

(1) فتحي عبد العزيز العبادسة، المرجع السابق، ص1.

(2) معجم لغة الفقهاء، معنى الماء في قواميس ومعاجم اللغة العربية– arabdict، معجم لغة الفقهاء، https://www.arabdict.com>results . ، يوم 10 فيفري 2022، الساعة 22:40 مساء.

(3) سورة النور، الآية 45.

(4) سورة المؤمنون، الآية 18.

الناس به في البر والبحر قال الله تعالى: "وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" (1)

والله أنزل الماء من السماء وجعله مصدر الرزق للعباد، وجعله وسيلة للبقاء في هذه الحياة، وليكون التفكير في ذلك سببا لتوحيد الله –عز وجل– وعبادته وشكره، قال الله تعالى: "الذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (2)

الفرع الثاني: مصادر الماء في القرآن الكريم:

تتعدد مصادر الماء في الطبيعة وتتنوع من مياه جوفية مستقرة في باطن الأرض ومياه سطحية، جاء ذكرها في القرآن الكريم في صور متعددة تهدف لإظهار قدرة الله –عز وجل– وعظيم امتنانه على خلقه بهذه النعمة.

أولا: المياه الجوفية:

تخرج هذه المياه على شكل ينابيع وعيون في الجبال والأودية ومن خلال الشقوق بين الصخور، قد ذكر القرآن الكريم مختلف الأنواع من مصادر المياه الجوفية في مختلف المناسبات نذكر منها:

1_ تفجير العيون: آية من آيات الله العظيمة تدل على عظمة الخالق –سبحانه وتعالى– ، وتدعو إلى شكره وحسن عبادته، ولما كانت النباتات والجنات لا تصلح إلا بالماء،(3) وكان

(1) سورة الحج، الآية 5.

(2) سورة البقرة، الآية22.

(3) عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية– تخصص: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2016–2017، ص15.

من طبيعة الماء وخصائصه الغور كان لا بد من تفجير العيون رحمة وبقدر كاف لهذه الجنات والنباتات(1)، قال الله تعالى:"وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (33) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيونِ (34) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ومَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"(2)، و قال تعالى:"فَفَتَحْنَا أَبْوابَ السَّماءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ(11) وَ فَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ"(3).

2_ الآبار: تدخل في صنعها يد الإنسان بحثا عن المياه لسد حاجياته المختلفة، وهي الأكثر شيوعالاستخراج المياه الجوفية من تحت طبقات الأرض ذُكرت في القرآن الكريم بلفظي الجب والبئر.

أ_ لفظ الجب: قال تعالى: "قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَاتِ الجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ"(4).

ب_ لفظ البئر: ورد في قوله تعالى: "فَكَأَيٍّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ"(5)، أن الله –عز وجل– أهلك تلك القرى بكفرها وظلمها وتكذيب أهلها برسله فأصبحت ديارهم مهدمة وآبارها معطلة لا يُسقى منها شيء(6).

الفرق بين الجب والبئر أن الجب ماؤها من الأعلى أي تُحفر ليجتمع فيها الماء أما البئر فماؤها ينبع منها فيأتيها من أسفلها.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) سورة يس، الآيات 33–34–35.

(3) سورة القمر، الآيتان 11–12.

(4) سورة يوسف، الآية 10.

(5) سورة الحج، الآية 43.

(6) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: المياه السطحية:

هي المياه الموجودة على سطح الأرض وتعتبر المياه الجوفية مصدرا رئيسيا للأنهار إلى جوار مياه الأمطار. كثر ذكر الأنهار في القرآن الكريم لا سيما فيما أعد الله لعباده في الجنة، وذكر الله الأنهار في الدنيا في آيات تحمل معان مختلفة نذكر منها: (1)

1_ للدلالة على كمال قدرة الخالق سبحانه: قال الله تعالى: "وَهُوَ الذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا"(2)

2_ للامتنان بالنعمة على عباده: نعم الله –عز وجل– لا تحصى قال تعالى: "اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأَمرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ" (3)

3_ تفجير الأنهار من الحجارة: الله سبحانه وتعالى نبه الإنسان إلى مصادر وجود الأنهار، حيث ذكر نزول الماء من السماء وهو سبب من أسباب جريان الأنهار، وكذلك تفجيرها من الصخور والجبال وقد قرن الله –عز وجل– بين الجبال والأنهار لكونها سببا في وجودها قال تعالى: "وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا" (4)

(1) فتحي عبد العزيز العبادسة، المرجع السابق، ص47.

(2) سورة الرعد، الآية 3.

(3) سورة إبراهيم، الآية 34.

(4) سورة الرعد، الآية 3.

الفرع الثالث: أنواع الماء في القرآن الكريم:

ذكر القرآن الكريم أنواعا عديدة من المياه لكل منها طبيعته الخاصة نذكر منها:

-الصديد: وهو ما يسيل من جوف أهل النار مختلطاً بالقيح والدم كما في قوله تعالى: "مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ"إبراهيم: 55.

-الغور: وهو الغائر أو الذاهب في الأرض فلا تطوله الأيدي، ولا الدلاء، كما في قوله تعالى: "أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا"الكهف : 40.

-الطهور : كما في قوله تعالى :"وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"الفرقان : 48.

-المهين : وهو وصف للنطفة، ويدل على الحقارة والضعف، كما في قوله تعالى :"ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ" السجدة :7.

-الآسن : وهو المتغير، ورد في موضع وحيد في قوله تعالى :"فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ"محمد :16.

-الحميم : أي شديد الحرارة والسخونة، كما في قوله تعالى :"وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ"محمد : 16.

-المبارك : كما في قوله تعالى : "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ"ق : 9.

-المنهمر : وهو المنصب صباً شديدة وبغزارة كما في قوله تعالى :"فَفَتَحْنَاأَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ"القمر : 11.(1)

---

(1) محمد يحيى طاهر، **(الماء في القرآن الكريم دراسة موضوعية)**، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية "عقيدة-تفسير-حديث"، المجلد 29، العدد 1، قسم التفسير، جامعة قطر، 2021، ص270.

-الآني : وهو شديد الحرارة، بلغ النهاية في ذلك، كما في قوله تعالى :"يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ"الرحمن : 43، وقوله:"تُسْقَىمِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ"الغاشية: 5.

-المسكوب : أي مصبوب كما في قوله تعالى :"وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ"الواقعة : 33.

-المعين : وهو الظاهر سهل المأخذ الذي تناله الايدي والدلاء، كما في قوله تعالى :"قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ"الملك :31.

-الغدق: وهو الكثير، كما في قوله تعالى: "وَأن ألَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا" الجن: 16.

-الفرات: وهو العذب الحلو، كما في قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا" المرسلات: 27.

-الثجاج: وهو المنصب بكثرة، كما في قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ المُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا" النبأ: 14. (1)

-الشرب: قال تعالى: "هُوَ الذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ" النحل:10.

-السلسبيل: هو ماء في غاية من السلاسة وسهولة المرور في الحلق من شدة العذوبة وينبع في الجنة من عين تسمى سلسبيلا لأن ماءها على هذه الصفة، قال تعالى: "عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا" الإنسان: 18.

-المغيض: هو الذي نزل في الأرض وغاب فيها، غاض الماء: قلّ ونقص، قال تعالى: "وغِيضَ المَاءُ وقُضِيَ الأَمْرُ" هود: 44.(2)

---

(1) المرجع نفسه.

(2) سمر الأرناؤوط، **(أنواع الماء كما وردت في القرآن الكريم)**، ملتقى أهل التفسير، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن، الجمعة 4 صفر 1430ه الموافق لـــ: 30 جانفي 2009، الساعة 8:51 صباحا.

-المهل: وهو القطران مذاب من معادن أو زيت مغلي، قال تعالى: "وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ" الكهف: 29.

-الأرض: الذي خُلق مع خلق الأرض ويظل في دورة ثابتة حتى قيام الساعة، قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ" المؤمنون: 18.

-الأجاج: شديد الملوحة وهو غير مستساغ للشراب، قال تعالى: "مَرَجَ البَحْرَيْنِ هَذَا عَذْب فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ" الفرقان:53.

-مدين: قال تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ" القصص: 22.

-السراب: ما تراه العين نصف النهار كأنه ماء، قال تعالى: "والذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً" النور: 38.(1)

وتعتبر هذه الأنواع بمثابة وصف مجرد للماء، أما إذا ما تناولناه في جميع صوره فهناك أوصاف كثيرة مثل: وصف البحر بأنه لُجّي، وصف الغيث بالرحمة والرزق والإدرار.(2)

(1) المرجع نفسه.

(2) محمد يحيى طاهر، المرجع السابق، ص271.

المطلب الثاني: مفهوم الماء في السنّة النّبويّة:

في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني أبوهانئ الخولانيّ عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله يقول: "كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ – قال– وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ". (1)

الفرع الأول: الحقائق العلميةللمياه في السنة النبوية:

اهتمت السنة النبوية بالماء اهتماما كبيرا وذلك بتبيان الحقائق العلمية الباهرة لكونه أصل المخلوقات، كما تشير الأحاديث النبوية للدورة المائية وتؤكد النظرة العلمية للماء التي جاء بها القرآن الكريم.(2)

أولا: الماء أصل الخلق:

جاءت نصوص السنة النبوية لتؤكد النظرة العلمية للماء في القرآن الكريم باعتباره العنصر الأول للحياة، فقد ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي سأله أحد الصحابة قائلا: يا رسول الله ممّ خُلق الخلق؟ قال: "مِنَ المَاءِ". (3)

---

(1) أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص1703.

(2) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص27.

(3) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج 1، ط 2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1395ه–1975م.

ثانيا: ثبات كمية الماء في الدورة المائية:

من الحقائق العلمية المعروفة أن الماء يوجد في الغلاف الأرضي على ثلاثة أشكال:

-على شكل سائل وهو الأصل، -غازي عل شكل بخار، -صلب على شكل جليد.

يصل الماء في شكله الغازي لأعلى طبقات الجو الباردة، ويصل في شكله السائل إلى أعمق مناطق القشرة الأرضية من خلال مسام الصخور وشقوقهاوفجواتها، ويكوّن الجليد نسبة كبيرة من المياه العذبة في العالم.

هذا الكم الهائل من المياه يمثل مقدارا محددا من المياه العذبة على شكل تساقطات من مطر أو ثلج أو برد تكفي لتلبية حاجيات كل الكائنات الحية، لذلك فإن كل تغير لمقدار المياه العذبة سيؤثر سلبا على كل العناصر المكونة للغلاف الأرضي، قال رسول الله : "مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا والسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يَصْرِفُهُ اللهُ كَيْفَ يَشَاءُ". (1)، عن ابن عباس أنه قال: "مَا عَامٌ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ وَلَكِنَّ اللهَ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"، ورُوي عن ابن مسعود بلفظ: "مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ". (2)عند قراءة الحديث بمختلف رواياته نجد أنه يعطينا حقيقتين علميتين لم يتوصل إليهما الإنسان إلا في العصور المتأخرة ألا وهما:

1_ ثبات نسبة الهطول السنوي، فكمية المياه المتساقطة ثابتة سنويا وهي نفس كمية المياه المتبخرة.(3)

(1) أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفةوالموضوعةوأثرها السيء في الأمة**، المجلد 9،ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، 1422ه -2001م، ص 476.

(2) أبا بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي،**السنن الكبرى**، **ج** 4،ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990، ص638.

(3) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص 28.

2_ توزيع التساقطات على سطح الأرض يتغير من مكان لآخر، فقد يكون العام ممطرا في منطقة وتنقص كمية الأمطار في عام آخر، فنسبة التساقط تتغير من سنة لأخرى في نفس المنطقة. (1)

فالماء نعمة من الله –عز وجل– يختص بها من يشاء من عباده، قال : "يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"، تعني توزيع الهطول على سطح الأرض توزيعا حدده الله –عز وجل– بشكل يحقق التوازن على سطح الأرض الذي يحفظ للكائنات الحية بقاءها واستمرارها على الشكل الذي خلقه الله، قال تعالى: "وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ". (2)

هذه الحقائق العلمية تعطي لنا أبعادا عقائدية وسلوكية يريد الرسول(ص) بيانها حتى يعلم المسلم أبعادها ويتعامل معها بالشكل المطلوب اعتقادا وسلوكا.

1_الاعتقاد:أن الله تعالى قدر تلك النسب من المياه التي تتحرك على مستوى الأرض،وتصعد إلى طبقات الجو العالية وتعود إلى الأرض بمقادير محددة لكل منطقة.

2_ السلوك: أن يسعى الإنسان للحفاظ على تلك الدورة المائية لتبقى كما خلقها الله – عز وجلّ–ولا يشارك في افسادها بتغييرها تغييرا يضر بالبيئة المائية الطبيعية.(3)

ثالثا: إن تحت البحر نارا وإن تحت النار بحرا:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي (ص) قال:"فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا وتَحْتَ النّارِ بَحْرًا".(4)

---

(1) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص28.

(2) سورة الرعد، الآية 9.

(3) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص29.

(4) أبا بكر أحمد بن الحسين البهيقي، **السنن الكبرى**، ج4، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –حيدر أباد الدكن، الهند، 1352ه، ص334.

يقول العلماء في أن نيران ملتهبة تحت المحيط وهو ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى:"والبَحْرِ المسْجُورِ" (1)، يوجد في قاع البحار جميعا والمحيطات شقوقا تتدفق من خلالها الحمم المنصهرة الموجودة تحت الغلاف الصخري للأرض، وقد تم اكتشافه حديثا هذا فيما يخص 'تحت البحر نارا'.

أما بالنسبة لـــ ' تحت النار بحرا ' نرى معجزة النّبي الذي لا ينطق عن الهوى، فقد رأى العلماء مياها تخرج من الحمم المنصهرة ولم يتفقوا على تفسير لها، وكانت هناك عدة نظريات لتفسير ظاهرة خروج الماء مع النار إلى أن جاء الاكتشاف الأخير ليثبت فعلا أن تحت تلك النيران الملتهبة بحورا من الماء تعادل ثلاثة أضعاف كمية المياه الموجودة على سطح الأرض.(2)

وهكذا يصبح عدد طبقات الأرض سبعة: _ القشرة الأرضية، _الغلاف الصخري،

_الوشاح الأعلى، _الوشاح الأوسط "يحوي البحر الهائل المكتشف حديثا وهو طبقة انتقالية"

_الوشاح الأدنى، _النواة الخارجية، _النواة الداخلية. هذه الحقيقة العلمية أشار اليها القرآن الكريم في قوله تعالى: "اللَّهُ الّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ وأَنَّ اللّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا".(3)

الحديث السابق الذكر يخبر عن نار تحت البحر كما أخبرنا رسول اللّه وقد أثبت العلماء ذلك قبل سنوات واليوم أثبتوا وجود بحر تحت النار.

---

(1) سورة الطور، الآية 5.

(2) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص30.

(3) سورة الطلاق، الآية 12.

الفرع الثاني: أهمية الماء في السنّة النّبويّة:

زيادة على ما ورد في القرآن الكريم من حكم وألفاظومعني جاءت السنة النبوية بأحكام أخرى تبين دلائل النبوة وأعلامها، وأن النبي ص أرسل رحمة للعالمين.(1)

ذكرت بعض الأحاديث شيئا من مصادر المياه قال ص:" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وجَلَّ- مِنَ السَمَاءِ بَرَكَةً إِلَّا أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِين، يُنَزِّلُ اللَّهُ الغَيْثَ فَيَقُولُون بِكَوْكَبِ كَذَا وكَذَا". كما أخبر النبي ص أن الماء نعمة يُسأل عنها الانسان يوم القيامة، فعن الزبير بن العوام(2)قال: لما نزلت هذه الآية "ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" (3)قال الزبير: "يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ والمَاءُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ". (4)

مما اشتملت عليه كنوز السنة النبوية من الأحاديث فيما يتعلق بالماء، ما جعل الله تعالى دليلا على سعة خلقه وفضلهورحمته، ومعجزة لأنبيائه ومضرب أمثال لأمته، فهذه الأحاديث منها ما تعلق بالماء مباشرة فيما يخص أحكام الطهارة وهو الغالب عليها، ومنها ما له علاقة غير مباشرة.

---

(1) سيد علي غبريد، **أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية -تخصص: الفقه المقارن، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2010-2011، ص32.

(2) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشيس أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ، الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، أمه صفية عمة الرسول ﷺ، أسلم وعمره 15 سنة، شهد بدرا وأُحُداوغيرهما، قتله بن جرموز غيلة يوم الجمل وعمره 67 سنة، رُوي له 38 حديث. انظر خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002، ص 43.

(3) سورة التكاثر، الآية 8.

(4) صالح أحمد الشامي، **مسند الإمام أحمد حنبل**، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 1434ه-2013، ص475.

أولا: ما يتعلق بأحكام الطهارة:

من الأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام الطهارة ما ثبت عن أبي هريرة أنه قال: "قَامَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(1)

و منه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ –أَوِ المُؤْمِنُ– فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ–، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ–، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ–، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"(2). وبيّن الباجي (3) أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

كما شبه النبي ﷺ الصلوات الخمس في محو الذنوب والمعاصي بالماء المزيل للأدران والأوساخ، قال ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قال: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا". (4)

---

(1) أبي الحسين علي بن خلف بن عبد المالك، **صحيح البخاري**، ج1، مكتبة الرشد، الرياض، دون سنة نشر، ص282.

(2) محمد مالك بن أنس، **الموطأ للإمام مالك**، مجلد1، ج1، مكتبة البشرى، المدينة المنورة، د.سنة نشر، ص60.

(3) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي من رجال الحديث، ألّف في مختلف الفنون. وُلد بباجة عام 403ه، أخذ العلم بالأندلس ثم رحل للحجاز وأقام بالعراق والشام ثم عاد للأندلس فوُلّي القضاء فيها، توفي بألميرية سنة 474ه، من مؤلفاته فصول الأحكام، الملتقى، شرح موطأ مالك. اُنظر: إبراهيم بن نور الدين المالكي، **الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجينان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417ه–1996، ص197.

(4) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، دار ابن كثير، دمشق، 1423ه–2002، ص139.

ثانيا: ما لا يتعلق بالطهارة:

مما جاء في السنة النبوية والأحاديث في ذكر الماء أن النبي ضرب مثلا للعلم النافع والهديوشبهه بالغيث والماء، فعن أبي موسى الأشعري (1)، أن النبي قال: "إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ اَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَانْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَفَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَ أَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مُنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَ نَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَ مَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ".(2)

كما أنا الناس –والعرب خاصة– يعرفون الماء فيسمونه بالمناطق والبلدان ويسمونها به، من المياه المعروفة ماء زمزم، وهو ماء مبارك يتبرك به المسلم ويشرب منه، وينقل الحجاج والمعتمرون خاصة إلى الآفاق منه ويُتقوت به فيغني عن الطعام، ويُستشفى به من الأمراض، ويُرجى من الله استجابة دعائه بشربه.

أما نقله للتبرّك به فمندوب اتفاقا، فقد كان رسول الله يستصحب معه من ماء زمزم شيئا، فعن عائشة –رضي اللهُ عنها–"أَنَّهَاكَانَتْتَحْمِلُ مِنْ مَاءِزَمْزَمَ وَتُخْبِرُبِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِكَانَ يَحْمِلُهُ"، وفي لفظ آخر بزيادة: "حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِفِي الأَدَاوَى وَالقِرَبَوَكَانَ يَصُبُّ عَلَى المَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ"(3)، وعليه يجوز حمل ما تيسر من ماء زمزم تبرّكا به لأن السلف كانوا يحملونه، بل أن النبي كان يفعل ذلك.

(1) الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى، من بني الأشعر، صحابي جليل من الشجعان من الولاة الفاتحين، كان أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن، ولي للكوفة مدة، والبصرة زمانا، توفي بالكوفة عام 44ه وهو بن 60عاما وبضعا، أُنظر سيد علي غبريد، المرجع السابق، ص36.

(2) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص32.

(3) أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مجلد2، مكتبة المعارف، الرياض، 1415ه–1995، ص487.

المبحث الثاني: مفهوم الثروة المائية:

تعتبر الثروة المائية أحد أهم الثروات الطبيعية ذات الطابع الاستراتيجي، لما لها من أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وهي ثروة ضرورية ومورد أساسي في استمرار الحياة ولوجود الكائنات الحية كافة. (1)

شهد موضوع الثروة المائية مؤخرا اهتماما كبيرا لما له من تأثير على مختلف جوانب الحياة وحتى على الجانب البيئي، فالثروة المائية عنصر أساسي لأي عملية تنموية، لأنها تدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية، الصناعية والفلاحية وحتى السياحية وتعتبر عاملا أساسيا لاستمرارها.

تواجه الثروة المائية العديد من المشاكل والمخاطر المتعددة وهو ما قررته مختلف التقارير والدراسات الاستراتيجية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية. (2)

المطلب الأول: التعريف العلمي للثروة المائية ومصادرها.

الفرع الأول: التعريف العلمي للثروة المائية –توزيعها ودورتها في الطبيعة–.

الفرع الثاني: مصادر الثروة المائية.

المطلب الثاني: مشاكل الثروة المائية.

الفرع الأول: المشاكل الاقتصادية.

الفرع الثاني: المشاكل البيئية.

(1) قدور بوضياف، **النظام القانوني للموارد المائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه–تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص15.

(2) سدراتي أ، **حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير–تخصص: التنمية الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص14.

المطلب الأول: التعريف العلمي للثروة المائية ومصادرها:

الماء جسم متحرك منذ خروجه من منبع المجرى حتى وصوله للمصب، له خصائص مميزة ومصادر متنوعة، إن الماء هو المادة الأكثر شيوعا على الأرض وهو قوام الحياة وأساسها الرئيسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه. (1)

الفرع الأول: التعريف العلمي للثروة المائية –توزيعها ودورتها في الطبيعة–:

الماء اسم يطلق على الحالة السائلة لمركب الهيدروجين والأكسجين. (2)

أولا: التعريف العلمي للثروة المائية:

من المسلم به أن الماء مركب كيميائي وسائل شفاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يغلي عند الدرجة المئوية 100 ويتجمد عند الدرجة 0، يتركب من ذرتين من الهيدروجين وذرة من الأكسجين ورمزه الكيميائي H2O.

الماء أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض وأهم ما يميزه كمركب كيميائي ثباته، فالكميات الموجودة منه على ظهر الأرض هي نفسها منذ مئات السنين، يقدر حجمه الكلي بحوالي 1360مليار متر مكعب منه 97% في البحار والمحيطات و2% مجمد في الطبقات الجليدية. (3)

---

(1) الطيب قصاص، **إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر–الواقع والتصور المستقبلي–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016/2015، ص3.

(2) كان الفلاسفة الأقدمون يعتبرون الماء عنصرا أساسيا للمواد السائلة وظل هذا الاعتقاد سائدا حتى ق18، ففي عام 1781 استطاع العالم الكيميائي البريطاني HENRY CAVENDISH تخليق الماء بحرق الهيدروجين في الهواء محدثا فرقعة، ولم تكن هذه التجربة معروفة حتى أتى العالم الكيميائي الفرنسي ANTOINE LAVOISIER وأثبت أن الماء ليس عنصرا بل مركب من الهيدروجين والأكسجين. أُنظر: خالد محمد الزواوي، المرجع السابق، ص71.

(3) مريم مكيكة، **الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم –تخصص: حقوق، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص11.

يتبخر يوميا من السطوح المائية 875 مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس، وتحرك الرياح الهواء الرطب المعبأ بالبخار إلى أماكن أخرى ذات حرارة منخفضة حيث يتكثف مرة أخرى ويسقط على شكل أمطار وثلوج ويعوض بذلك الجزء الذي يستهلكه الإنسان. (1)

ثانيا: توزيع الثروة المائية:

توجد المياه في الطبيعة على ثلاث حالات وهي: سائل وبخار وصلب، وتتوزع كميات المياه في الكرة الأرضية كما يلي:

1_ مساحات البحار والمحيطات: تبلغ 361 مليون كم مربع، توجد فيها كمية من المياه تقدر بنحو 1370 مليون كم مكعب.

2_ مساحة اليابس –القارات–: تبلغ 149 مليون كم مربع وتوجد فيها كمية من المياه تقدر بنحو 84 مليون كم مكعب.

3_ مجموع مساحة الكرة الأرضية: يبلغ 510 مليون كم مربع وفيها كمية من الماء تقدر بنحو 1455 مليون كم مكعب.

تتوزع الموارد المائية على اليابسة على النحو التالي:

_ مياه المجاري المائية والأودية والمسيلات المائية وفيها كمية من الماء تقدر بنحو 1.2 ألف كم مكعب.(2)

---

(1) سامر مخيمر، خالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية–الحقائق والبدائل–**، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1976، ص7.

(2) حسن أبو سمور، حامد الخطيب، **جغرافية الموارد المائية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1999، ص12.

_ المياه الموجودة في البحيرات والمستنقعات تقدر بنحو 230 ألف كم مكعب.

_ المياه الموجودة في التربة بصورة طبيعية تقدر بنحو 82 ألف كم مكعب.

_ المياه الموجودة في الكائنات الحية تقدر بنحو 2000 كم مكعب.

ويمكن أن تتوزع كميات المياه في الكرة الأرضية كنسب مئوية كما يلي:

_ تحتوي البحار والمحيطات على 97.2% من مياه الكرة الأرضية.

_ تحتوي الجبال الجليدية والمناطق القطبية على 2.15% من مجموع مياه الكرة الأرضية.

_ تحتوي الأنهار والبحيرات والينابيع والآبار والمياه الجوفية (وهي المياه العذبة الموجودة في الأرض) على نسبة 0.64% من مجموع مياه الكرة الأرضية.

_ يحتوي الغلاف الغازي على 0.01% من مجموع الماء الموجود في الأرض.(1)

هذه المياه موجودة أصلا قبل ظهور أدنى أنواع الحياة على سطح الأرض، بل أنه في الواقع بدايات الحياة كلها ظهرت في داخل الماء. إذا أخذنا بعين الاعتبار التركيب الكيميائي يمكن القول إنه في أحد مراحل تشكيل كوكب الأرض تكونت حالة حرجة من الضغط والحرارة، حيث أن كلا الغازين الهيدروجين والأكسجين الموجودين في الغلاف الجوي بكميات كبيرة أصبح عندهما إمكانية تشكيل الماء الناتج عن التقاء الضغوط الكهربائية. (2)

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه، ص10-11.

ثالثا: الدورة المائية العامة:

لا بد من التنويه أن علم الهيدرولوجيا(1)يدرس دورة المياه العامة في الكرة الأرضية والتيارات المائية والأنهار والبحيرات وغيرها. وتعرف الهيدرولوجيا على أنها علم واسع يشمل كل المياه للكرة الأرضية، مصطلح HYDROLOGYيتكون من HYDROوتعني المياه وLOGYوتعني علم.

تستمر الدورة الهيدرولوجية بحكم أنها ظاهرة ديناميكية، حيث تتدفق كل المياه صوبة نقطة وصول مشتركة سواء كانت هذه النقطة البحر أو أي كيان مائي داخلي، ومن هنا يتكون حوض النهر أو حوض الصرف. إن تحكم الإنسان وسيطرته على المياه وفقا لمصطلحات القانون والإدارة يعتبر محددا في ذلك الجزء من الدورة الهيدرولوجية الذي تتساقط فيه الأمطار. (2)

أثبتت الدراسات الحديثة أن متوسط كمية المياه التي تتحرك سنويا بفعل هذه الدورة تصل إلى 520 ألف كم مكعب، وتمثل هذه الكمية نسبة محدودة من مجموع لماء في كوكب الأرض وهذه الكمية هي التي تبقي الماء والحياة على الأرض.

الدورة المائية تؤثر بها عوامل مهمة، الطاقة الشمسية التي تبخر كمية كبيرة من الماء وكذلك التيارات الهوائية والرياح تنقل كميات كبيرة من بخار الماء بالإضافة إلى الجاذبية الأرضية كلها عوامل تلعب دورا هاما في عملية الدورة المائية.(3)

---

(1) الهيدرولوجيا: و التي عرفت حديثا بـــ PHISICAL HYDROLOGY أو GLOBAL HYDROLOGY وتدرس دورة المياه العامة في الكرة الأرضية و التيارات المائية والأنهار والبحيرات وغيرها، وقد عُنيت علوم أخرى بدراسة المياه قبل الهيدرولوجيا في مساحات واسعة من الكوكب الأرضي، وصلت بعض هذه العلوم الآن إلى تطور كبير في تحديد مفاهيمها و استنتاجاتها العلمية منها:- HYDROLOGY وهو العلو الذي يهتم بدراسة المياه السطحية والمجاري المائية والبحيرات والمياه الباطنية ذات العمق القليل،- OCEANOGRAPHY وهو العلم الذي يهتم بدراسة المياه في البحار و المحيطات. أُنظر حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع نفسه.

(2) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص12.

(3) حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: مصادر الثروة المائية:

تعد مياه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية الأنواع الرئيسية لمصادر المياه إلى جانب البحار والمحيطاتوجبال الجليد.

أولا:الأمطار:

الأمطار المتساقطة آخر حلقات الدورة الهيدرولوجية للمياه الطبيعية وأهم مصدر للثروة المائية،ظاهرة هطول الأمطار نتيجة لجميع أشكال المياه التي تسقط من الغلاف الجوي إلى الأرض، والعوامل التي تساعد في تلك العملية هي الرطوبة وارتفاع الماء الرطب والتجمد والتكثيف كل هذه العوامل تنشأ منها قطرات المطر.

هطول الأمطار والثلوج يؤدي إلى رطوبة التربة، فيغذي النباتات والحيوانات ويجعل الحياة البشرية ممكنة، فبين 60إلى70 بالمائة من الإنتاج العالمي من الأغذية من الزراعة البعلية "الزراعة المطرية" وهي أحد أنواع الزراعة التي تعتمد على مياه الأمطار بشكل أساسي. وأن90 بالمائة من التبخر أو بخار الماء الأخضر يرتبط بإنتاج النباتات في الأرض، فعندما يتجاوز هطول الأمطار قدرة التربة على الامتصاص تتدفق المياه الزائدة مما يؤدي إلى الجريان السطحي.

ثانيا: المياه السطحية:

يقصد بالمياه السطحية تلك المياه الموجودة على سطح الأرض، في شكل سائل أو صلب وقد تكون جارية أو راكدة. تتميز بمدى توزيعها الجغرافي إضافة لخصائصها الطبيعية وتدفقها من خلال مسارات محددة وهو ما يسهل استغلالها في عدة مجالات.(1)

---

(1) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص 14.

تشمل موارد المياه السطحية كل من الأنهار والجداول والبحيرات والقنوات والبرك، ويمكن تصنيف الأنهار وفقا لتجمعاتها بحجم التدفق أو معايير أخرى، فالأنهار المعمرة تحمل المياه على مدار السنة، بينما تتدفق التدفقات المتقطعة بشكل غير منتظم على مدار السنة، إلا في فترات هطول الأمطار الغزيرة. كما أن، مدة ومعدلات هطول الأمطار والتسلل والتبخر ومعدل تصريف المياه الجوفية يؤثر على حجم النهر.

أما البحيرات فتحتل مكان أجوف في سطح الأرض، حيث تكون المياه ثابتة نسبيا ويتم تخزينها لفترة طويلة، تزود البحيرات بالمياه من خلال هطول الأمطار التي تقع مباشرة على سطح البحيرة ومن خلال تدفق الأمطار إليها، كذلك من خلال الجريان السطحي من الأراضي المجاورة عن طريق تصريف المياه الجوفية.(1)

ثالثا: المياه الجوفية:

يعرف حوض المياه الجوفية بأنه طبقة أو عدة طبقات حاملة للمياه الجوفية تكونت بشكل طبوغرافي أو تركيبي يسمح لها بتخزين حجم معين من المياه، كما يسمح لهذه المياه بالحركة بحكم نفاذية الطبقات المكونة للحوض. ويمكن التمييز بين نوعين من الطبقات المائية كالتالي:

1-طبقات ذات موارد مائية متجددة: ويقصد بها تلك الموارد التي لا ينجم عن استثمارها لفترات طويلة أي هبوط في منسوب المياه الجوفية بها.

2-طبقات ذات موارد أحفورية: وهي التي ينجم عن استثمارها بمعدلات طويلة هبوط في منسوب المياه الجوفية بها.(2)

(1) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص14.

(2) سامر مخيمر، خالد حجازي، المرجع السابق، ص15.

رابعا: البحار والمحيطات:

تشغل البحار والمحيطات مساحة تقدر بنحو 367.2 مليون كم مربع ما يعادل 71 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، تضم مياه يقدر حجمها حوالي ب1347.7 مليون كم مكعب ما يعادل 97.3 بالمائة من حجم مياه الكرة الأرضية البالغة قرابة 1385 كم مكعب.

تتفاوت نسبة المساحة التي تشغلها البحار والمحيطات من مكان لآخر على سطح الكرة الأرضية، فالمتفحص لجسم الكرة الأرضية يشاهد أن الماء هو السائد في جنوب خط عرض 50 درجة. كما يلاحظ تداخل المحيطات مع القارات، كما أن المسطحات المائية تتخذ شكل المثلثات كما هو الحال بالنسبة للمحيط الأطلسي.

1-البحار: مساحات مائية أصغر كثيرا من المحيطات في اتساعها حتى أن بعضها ضحل، وتكاد تخلو من التيارات الرئيسية، كما أن المياه فيها أكثر هدوء من المحيطات.

2-المحيطات: هي تلك المساحات المائية الواسعة التي تتصل ببعضها عن طريق فتحات واسعة.(1)

خامسا: الجبال الجليدية:

تمثل تشكيلات الجليد أهم مورد الثروة المائية على كوكب الأرض حيث يمكن الإشارة الى ثلاث فئات من الأنهار الجليدية: -الأنهار الجليدية القارية-الكتل الجليدية الألبانية-وجميع أشكال ثلج المحيطات والمناطق المحيطة بها لاسيما الجبال الجليدية.

تغطي التكوينات الجليدية أكثر من عشر"1/10" من سطح الأرض، كما تضم ثلاثة أرباع المياه على كوكب الأرض، وتمثل القمم الجليدية القطبية وحدها 70 بالمائة من هذه الكتلة العالمية.(2)

(1) حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص199.

(2) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: مشاكل الثروة المائية:

الماء من أهم العناصر التي يجب توفرها وصيانتها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المائية، في مقدمتها حماية البيئة وتحقيق التنمية المتواصلة.(1)

لقد أصبحت الثروة المائية ومع تزايد استهلاكها بسبب تزايد السكان والأخطار البيئية التي تحيط بها واحدة من أهم المشاكل، حيث كشف تعدد استخدامات الموارد المائية في مختلف الأغراض والمجالات، وتزايد الأنشطة الإنسانية عن وجود تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على الثروة المائية في صورة مشاكل تحيط بها سواء كانت اقتصادية أو بيئية.

الفرع الأول: المشاكل الاقتصادية:

نظرا للتطور الصناعي والاقتصادي، لم يعد استخدام المياه مقتصر على الملاحة فحسب وإنما تعددت استعمالاته في غير مجال الملاحة فصاحبتها مشاكل في الاستغلال وفي الإدارة وغيرها.

أولا: سوء الاستغلال:

الموارد المائية غير موزعة بالتساوي، فبينما تزخر بعض المناطق بثروة مائية معتبرة وتحقق فائض نجد مناطق أخرى تعاني النقص في المياه أو العجز المائي.(2)

---

(1) حسن سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص7.

(2) العجز المائي: يعبر عن الوضع الذي تكون فيه الموارد المائية المتاحة غير كافية لتلبية الاحتياجات المائية الأساسية، يحدث العجز المائي حتى في الأقاليم المناخية الممطرة بسبب نوعية المياه المتاحة وتوزيعها المجالي.

أنظر: عبد الباقي أحمد قادري، **(مؤشرات العجز المائي في اليمن)**، الملتقى الرابع للجغرافيين اليمنيين، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة عدن، صنعاء، 27-29 ديسمبر2010.

إن كمية الماء ثابتة لا تتغير لكن الزيادة في الطلب عليها بشكل مستمر يكون بالتوازي مع النمو المكاني والتطور الصناعي، أي كلما زاد عدد السكان والتطور في مجال الصناعة زاد الطلب على الماء.

من أهم المشاكل الاقتصادية التي أدت لتزايد حدة مشكلة المياه نجد الإسراف في استخدامها وسوء استغلالها، ضف إلى ذلك سوء إدارة نظم الري الزراعي والتي تعتبر السبب الرئيسي لندرة المياه.(1)

تعد المياه نسق من أنساق البيئة التي دأب الإنسان على استنزافها منذ القدم بما يفوق الطاقات الاستيعابية، ويرجع ذلك لبعض الأسباب المتعلقة بالفكر الاقتصادي حيث كان ينظر للأصول البيئية «الماء–الهواء–التربة"، حتى عهد قريب على أنها سلع مجانية، وهو ما أثر على الفكر التنموي حيث خلت العديد من الكتابات الشهيرة من التعرض للعلاقات التبادلية بين البيئة والنمو الاقتصادي ما انعكس على استراتيجيات التنمية. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية العقد الأخير من القرن20 وبداية القرن21، أين بدأ الاهتمام بالتأثير المتبادل بين التنمية الاقتصادية وإدارة الموارد المائية.(2)

ثانيا: تسعيرة المياه:

يعزى التدني في إدارة الموارد المائية في كثير من الأحيان إلى حقيقة معاملة المياه والنظر إليها على أنها موارد متاحة طبيعيا، وأنها بمثابة سلعة مجانية كالهواء لكل إنسان الحق في الحصول عليها بالكمية التي يريدها ويمكن إتاحتها له دون الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لها.

---

(1) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص20.

(2) ماجدة شلبي، **(تغير المناخ ومشكلة ندرة ومحدودية المياه)**، مؤتمر تغير المناخ وآثاره في مصر، القاهرة،2–3 نوفمبر2009.

وهنا يجب عدم اللبس في تسعيرة المياه كسلعة تباع وتشترى، والمياه كسلعة اقتصادية لها قيمة يجب الانتفاع منها بالكامل، نشأ هذا الوضع عادة في حالة توفر المياه بكميات كبيرة لهذا فإن المنافسة على الموارد المائية الشحيحة لابد أن تقود لوضع أولويات الاستخدام.

إن توزيع المياه للاستخدامات الأكثر مردودية يستوجب تغيير المفاهيم السائدة حول قيمة المياه والاعتراف بتكلفة الفرص الممكنة، لكن يجب أن تكون القيمة الاجتماعية للماء حاضرة لأهمية توفير مياه الشرب على رأس أولويات استخدام هذا المورد النادر.

القيمة الاقتصادية تضم مساهمة الماء لبلوغ الأهداف الاجتماعية جملة الفوائد من الاستعمالات المباشرة، بالإضافة إلى قيمة الماء للمستعملين لذلك فالتوجه للمياه يتطلب النظر لكل هذه المكونات معا وعدم إغفال أي منها عند تحديد أولويات الاستخدامات وإدارة المياه للوفاء بها.(1)

الفرع الثاني: المشاكل البيئية:

زيادة الأمطار وانخفاض التبخر يزيد من توفير المياه ويخففان الضغط على الاستخدام، كما يؤدي ارتفاع الحرارة وانخفاض الغطاء النباتي والتنوع البيولوجي وعوامل الجفاف والتلوث إلى تقليص الكميات المتوفرة من المياه وزيادة الطلب عليها.

من المستقر عليه أن كمية المياه على الأرض ثابتة، وتدور في حلقة طبيعية مستمرة، تتحول من حالة إلى حالة أخرى في إطار مل يسمى بالدورة الهيدرولوجية للماء وأي تغيير أو إضافات للمياه يعتبر تلوث على اختلاف درجاته.(2)

---

(1) سالم اللوزي، **(دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية)**، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص60.

(2) أحمد طرطار، صباح براجي، **(المياه واشكالية الاستدامة)**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر، ص10.

لقد استفحلت مشكلة تلوث المياه معظم بقاع الأرض بفعل الانسان، بسبب النفايات التي تفرزها المدن الصناعية وكوارث الناقلات النفطية ما أثر على الأنهار والبحيرات، وتختلف درجة تلوث كل مسطح مائي حسب كمية الملوثات التي تنساب إليها.

المعلوم أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها ببعض ما سهل عملية انتقال التلوث إلى المحيطات والبحار والمياه القريبة والبعيدة من موقع التلوث، وتختلف أنواع الملوثات حيث يعد تصريف مياه النفايات غير المعالجة أو المعالجة علو نحو غير كاف في الأنهار والبحيرات وخزانات ومستودعات المياه من أسباب التلوث.

كما أن زيادة التخثر في الأنهار والبحيرات التي تتسبب فيها مياه الصرف الزراعي المحملة بالأسمدة، وتحمض البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية مسألة شائعة في تلوث المياه.(1)

لابد من التنبيه إلى أن المياه الجوفية هي الأخرى تتأثر بالملوثات السطحية، فمعظمها توجد في طبقات عميقة تزيد عن800 متر تحت سطح الأرض. وبما أن هذه المياه تتجمع نتيجة الترسب فإن نشاطات الانسان على سطح الأرض غالبا ما تكون سبب تلوثها سواء باستعمال الأسمدة أو المبيدات الحشرية... والأخطر هو طمر النفايات النووية في باطن الأرض لأن التربة تقوم بامتصاص كل هذه الملوثات لتصل إلى المياه الجوفية.

أما مياه الأنهار والبحيرات فتعد من أهم مصادر الثروة المائية إلا أنها معرضة بدورها للتلوث جراء رمي النفايات ومياه الصرف الصحي، يؤكد خبراء التنمية بالبنك الدولي أن أكثر من نصف أنهار العالم الكبرى تشهد تلوثا ما يؤثر سلبا على حياة الأشخاص والكائنات الحية التي تعتمد على هذه الأنهار باعتبارها مصدر رئيسي للري والشرب.(2)

---

(1) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص17-18.

(2) مريم مكيكة، المرجع السابق، ص19.

الفصل الثاني:

آليات حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي.

ارتبط الماء بأبرز عبادات الإسلام حيث جعله الشرع وسيلة للطهارة والوضوء والغسل، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".(1)

وقرنت السنة النبوية المطهرة بين الايمان والطهارة قال :"الطّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ".(2)

لقد جمعت الأحاديث النبوية بين الارشاد إلى مكارم الأخلاق والتربية الصحية لحفظ النفس أوّلا برفع الضرر والأذى عن الناس، لأنّ تلويث الموارد المائية يرفع حكم طهارتها ما يمنع استعمالها عبادة و عادة بل قد ينتهي للأضرار بالإنسان وبيئته، باعتبار أن الماء أكثر الوسائل الناقلة للأمراض(3)، انتهجت السنة النبوية جملة من الآليات لتحقيق ضمان المحافظة على الثروة المائية.

---

(1) سورة المائدة، الآية 6.

(2) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: أنظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، دون بلد نشر، 1427ه-2006م، ص121.

(3) عبد القادر بن عزوز، **(منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان تحقيق استدامة موارد المياه)**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد6، العدد2، 6 جوان 2021م، ص82.

المبحث الأوّل: سبل حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي:

اهتمت السنة النبوية الشريفة برعاية البيئة بكافة أشكالها، والماء من أهم عناصر البيئة التي تتوقف عليها حياة الانسان وكل الكائنات الحية، قال تعالى:" وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" (1)، ما يتطلب منا المحافظة على هذه النعمة وحمايتها من التلوث والاسراف في استعمالها.(2)

قضية المياه وما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، أصبحت من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر بعد ما وصلت الأمور إلى وضع حرج، حيث أصبح يُخشى إن استمر هذا الوضعأنتحدث مشكلات بيئية كبيرة. (3)نستعرض في هذا المبحث:

المطلب الأول: الحماية الكمية للثروة المائية في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الكمية للثروة المائية.

الفرع الثاني: حفظ الماء من التبذير والتضييع.

الفرع الثالث: الأمر بترشيد استعمال الماء.

المطلب الثاني: الحماية النوعية للثروة المائية في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية النوعية للثروة المائية.

الفرع الثاني: النهي عن تلويث الماء في القرآن الكريم.

الفرع الثالث: النهي عن تلويث الماء في السنة النبوية.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 30.

(2) عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص 72.

(3) هايل عبد الحفيظ داود، **(تلويث المياه واستنزافها دراسة شرعية)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد7، العدد2، الأردن، 2011، ص10.

المطلب الأوّل: الحماية الكمية للثروة المائية في التشريع الإسلامي:

من مظاهر المحافظة على الماء الاقتصاد في استعماله وعدم الاسراف فيه وهي سنة نبوية كان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الانسان من نعم وثروات، باعتبارأن الاسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه اللّه –عزّ وجلّ– للحياة والاحياء في هذا الكون.(1)

يعتبر الاسراف سبب من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها فقد نهى القرآن الكريم عنه في أكثر من موضع، قال تعالى:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"(2)، قال تعالى:" كُلُوا مِنْ ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".(3)

ولأهمية الماء وضرورته في الحياة وقفت الشريعة الإسلامية ضد الاسراف في استهلاكه سواء في أغراض الشرب، الزراعة أو الصناعة أو في مجال العبادات ومن التعاليم والآداب الإسلامية قوله ص:" كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ اسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ".

الفرع الأول: مفهوم الحماية الكمية للثروة المائية:

يتحقق الاسراف باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، من الأخطاء والأخطار التي تهدد الثروة المائية ونظرا لوفرته وكثرته اعتبره كثير من ضعاف النظر وقصار الفهم مادة رخيصة الثمن، في حين أن أصحاب الفطرة المستقيمة والعقول السليمة يعرفون ما له من قيمة(4)، وللخوض في هذا المفهوم لا بد من دراسة ما يلي:

---

(1) نادي عبد الله محمد، **(سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة)**، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص448.

(2) سورة الأعراف، الآية 29.

(3) سورة الأنعام، الآية 142.

(4) سيد علي غبريد، المرجع السابق، ص 55.

أوّلا: مصطلحات الدراسة:

1_ تعريف البيئة:_لغة: جاءت كلمة البيئة من باء يبوء ومصدرها بوَءَ، وبوّء بتضعيف الواو من باب التفعيل بمعنى سدد، لذا يقولون بوء الرمح أي سدّده نحو هدفه، ويقال تبوء بمعنى نزل وأقام، وهو فعل لازم ويتعدى بحرف الخبر، واستعمل في القرآن واللغة العربية متعديا، قال تعالى:" وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا"(1)أي اتخذوا بيوتا(2).

_اصطلاحا: المحيط الذي يوجد فيه الانسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته.

المقصود بالبيئة هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض، متمثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام تبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها.(3)

2_ تعريف الحماية: المنع والدفع، يقال: حمى فلانا، أي منعه ودفع عنه، وفي هذا الصدد يقصد بها المحافظة على الماء من الاستنزاف. (4)

3_ تعريف الاستنزاف: من نزف الشيء إذا خرج بكثرة، يقال نزف الدم إذا خرج بكثرة، ونزفت البئر إذا استخرجت ماءها، استنزاف المياه هو هدرها وتجاوز الحد في استخدامها بحيث تستنزف وتستهلك ولا تعود كافية لمتطلبات حياة الانسان والحيوان والنبات.(5)

---

(1) سورة يونس، الآية 87.

(2) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص36.

(3) عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، دار الغرب الإسلامي، دون بلد النشر،2008، ص207.

(4) مجمع اللغة العربية،**المعجم الوجيز**، ط1، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1400ه–1980، ص173.

(5) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص13.

4_ تعريف الاسراف: _لغة: السرف والاسراف يعني مجاوزة القصد. (1)

_اصطلاحا: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي.(2)

ثانيا: أسباب استنزاف الماء:

إذا كانت البيئة الطبيعية كما خلقها الله تعالى صالحة لحياة الإنسان أن تكون له محضنا ينجز فيه مهمة الخلافة، فإن الإنسان قد يقوم بتصرفات فردية أو جماعية تنتهي إلى إحداث خلل في النظام البيئي.(3)

إن أخطر وأشرس عدوان على البيئة هو الاستهلاك المفرط لمواردها، وهذا الأمر يهدد بكارثة بيئية لأن الله –عز وجل– قدر في الأرض أقواتها وجعل فيها ما يكفي لإطعام خلقه(4)، قال تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا"(5)، لكن جشع الإنسان وسوء تصرفه وتقديره وعدم التزامه بالقوانين و السنن الإلاهية التي وضعها لحفظ الكون هو الذي أوصل الإنسان لهذا.(6)

جاء في تقرير لمنظمة الحياة البرية العالمية أن البشرية تستغل من موارد الأرض أكثر من طاقتها بعشرين مرة وأنهإذا استمر الأمر هكذا سنحتاج في 2050 إلى كرة أرضية جديدة للوفاء بحاجات البشرية، يعد الإسراف في استخدام المياه وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، والتسريب من شبكات توزيع المياه وعدم استخدام وسائل وتقنيات توفير الماء من أهم أسباب استنزاف المياه وهدرها.(7)

---

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص148–149.

(2) على بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص23–24.

(3) عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص208.

(4) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص14.

(5) سورة هود، الآية: 6.

(6) أحمد عبد الرحيم السايح، عوض أحمد عبده، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004، ص129.

(7) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: حفظ الماء من التبذير والتضييع:

الاسراف في استخدام المياه نوع من الاعتداء المنهي عنه، جاء الإسلام ذاما للإسراف والمسرفين، محذرا من التبذير والمبذرينوالإفسادوالمفسدين في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: "إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ"(1)، وقال تعالى: "ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِربِّهِ كَفُورًا"(2)

وقد نهى النبي ص عن الإسراف في الماء حتى في أغراض الوضوء والاغتسال، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ص مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال: "مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"(3)

ومن السنة النبوية قال ص: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا محَالَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"(4)

أولا: الوضوء مرة مرة:

النهي عن الاسراف لم يقتصر على حياة الإنسان في أموره الدنيوية فقط، بل شمل جانب العبادات أيضا، فمن صفات عباد الرحمان أنهم مقتصدون في الإنفاق بين الإسراف والإقتار، ومن هديه ص في الوضوء أنه كان مجانبا للتبذير والسرف، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن سيار عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "توضأ النبي ص مرة مرة".(5)

---

(1) سورة غافر، الآية 28.

(2) سورة الإسراء، الآية 26–27.

(3) قال النووي: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. أُنظر عبد الرحيم بن زين العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، المحقق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص36.

(4) سيد علي غبريد، المرجع السابق، ص56.

(5) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 2003، ص249.

والمقصود التنبيه عن فضيلة الاقتصاد وترك السرف في استعمال الماء والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف في استعمال الماء محرم في الشريعة.(1)

ثانيا: تشريع الغسل مرة واحدة:

عن ابن عباس –رضي الله عنه–قال: قالت ميمونة –رضي الله عنها:"وضَعْتُ لِلنَّبِي ص مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ" (2)، وقد أجمع الفقهاء أنه ليس في الغسل إلا تعميم الماء وإسباغه وليس فيه العدد.(3)

ثالثا: تشريع البديل في الطهارة:

رغم اهتمام الدين الإسلامي بالطهارة وحرصه على النظافة والجمال، وتأكيده على الوقاية والصحة، إلا أن ذلك يكون مشروطا بتوفر كميات كافية من الاستعمال العادي لشرب الإنسان والحيوان، فإذا نقصت كمية الماء على المعتاد وأصبحت لا تفي باحتياجات الانسان والحيوان العادية فإن الشريعة الإسلامية أعطت بديلا عن الغسل والوضوء وهو التيمم حفاظا على كميات الماء القليلة.(4)

---

(1) عبد الرحمن هزرشي، المرجع السابق، ص73.

(2) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص74.

(3) ابن بطال، المرجع السابق، ص348.

(4) عبد الحميد سلامة، **قضايا المياه عند العرب قديما**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004، ص277.

الفرع الثالث: الأمر بترشيد استعمال المياه:

وعن أنس رضي الله نه قال: "كان رسول الله ص يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"(1)، رسول الله ص يعلمنا عمليا الاقتصاد في المياه في أهم العبادات التي يؤديها المسلم وهي الصلاة، فيقتصر على ما يجزئ من كمية المياه في الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة.

يدل الحديث على كراهية الاسراف في استعمال الماء للوضوء وللغسل، واستحباب الاقتصاد في ذلك. ونقل الشوكاني في إجماع الفقهاء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، وذهب الشافعية إلى أنه حرام بينما يرى غيرهم أنه مكروه.(2)

لا يقتصر الأمر على مجرد الترشيد في العبادة بل يتطلب الأمر البحث عن طرق جديدة لترشيد الماء في الري الزراعي بتطوير أساليب السقي وتطوير تقنيات الاستفادة القصوى من المياه في القطاع الصناعي.(3)

إن مسألة ترتيب الأولويات في استعمال المياه، مسألة مهمة جدا في المحافظة على الموارد المائية وقد سبقت السنة النبوية إلى ذلك، نظرا لما تلعبه هذه الأولويات في الحفاظ على كمية الماء منجهة، ومن جهة أخرى تسعى هذه المسألةلتحسين استخدام المياه في كافة المجالات.(4)

---

(1)أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص62.

(2)عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي)**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد87، ديسمبر2021، ص594-595.

(3) عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، ص38.

(4) عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي)**، ص592.

لقد نهت السنة النبوية عن السرف وأمرت بالترشيد سواء توفرت المياه بكمية كبيرة أو كانت بكمية قليلة، وتحدد أولويات حقوق المياه بناءً على مقاصد شرعية كمايلي:

أولا: حق إرواء عطش البشر:

بناءً على أفضلية حياة البشر، ومقصد حفظ النفوس المقدم على غيره من المصالح.

ثانيا: حق إرواء الماشية:

باعتبار حرمة الحيوانات والمحافظة عليها، ولما تحققه من منافع للإنسان لأنها تدخل ضمن ما يحقق الأمن الغذائي للمجتمع، وقد كفلت السنة النبوية للحيوانات حقها في المياه.

ثالثا: حق ري المحاصيل الزراعية:

التي تهدف لتوفير الغذاء للإنسان لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة النبت، وقد وردت أحاديث نبوية تنهى عن إفساد البيئة ومنها الزروع والأشجار.

رابعا: الاستخدامات الصناعية:

تكون في المرتبة الأخيرة بشكل عام بناءً على أهمية كل مجال من مجالات الاستخدام.(1)

---

(1) عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي)**،ص592-593.

المطلب الثاني: الحماية النوعية للثروة المائية في التشريع الإسلامي:

الثروة المائية من القضايا البيئة التي يجب رعايتها والمحافظة عليها، لقد سخر الله الماء للطهارة وحياة الأرض والبهائم والبشر، قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا"(1)، وقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الحَصِيدِ".(2)

من المعلوم والبديهي أن المحافظة على النظافة والابتعاد عن كل نجاسة وقذر من التعليمات العامة والهامة في الإسلام، وقد جاء النهي النبوي خاصا عن تنجيس الماء وتلويثه مهما كان السبب المؤدي لذلك،عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اِتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثْ "قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال:" أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ"(3)، جاء في مسند أحمد(4) بلفظ: "أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ".

---

(1)سورة الفرقان، الآية 48-49.

(2) سورة ق، الآية 9.

(3) عبد الله بن عبد المحسن التركي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر، ص449.

(4) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد عام 164ه، نشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كبيرة، وصنف المسند، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل، امتحن أيام المأمون ثم المعتصم بالقول بخلق القرآن فامتنع وثبت وصبر، توفي في 241ه. أنظر: ابي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن الجوزي، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع، الجيزة، مصر، القاهرة 1409ه، ص13.

الفرع الأول: مفهوم الحماية النوعية للثروة المائية:

لا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكا عبثيا أو إهلاكا قارضا فحسب، وإنما يكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قدرت عليها في أصل خلقتها.

إذا كان تلويث البيئة قضية لم تعرف بحجمها الخطير إلا في العصر الحديث، فإن الشريعة الإسلامية شرعت الأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث.(1)

أولا: مصطلحات الدراسة:

1-تعريف التلوث: لغة: من لوث الثوب بالطين أي لطخه(2)، التلويث: التلطيخ، الالتياث: الاختلاط، يقال التاث عقله أي اختلط وجن(3)، الملوثات: المواد أو الميكروبات أو الطاقة التي تلحق الأذى بالإنسان.
اصطلاحا: عرفه مؤتمر البيئة البشرية سنة 1972 بأنه الأنشطة الإنسانية التي تدخل هواءً أو طاقة للبيئة، بما يؤدي للإضرار بصحة الانسان أو رفاهيته سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

2-تعريف تلوث الماء:

-هو إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي لحدوث خلل في نظامها الأيكولوجي.

-وعرفته منظمة الصحة العالمية تغير تركيب عناصره حيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها.(4)

(1)عبد المجيد النجار، الرجع السابق، ص216-217.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، مكتبة لبنان، 2009، ص 50.

(3)محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 2009، ص180.

(4)أحمد عبد الرحيم السايح، عوض أحمد عبده، المرجع السابق، ص128.

ثانيا: أسباب تلوث المياه:

توجد أسباب متعددة لتلوث المياه بعضها أسباب طبيعية "كالزلازل- البراكين- العواصف- الأتربة..." تحدث تلوث طبيعي يغير خصائص الماء ويجعله غير صالح للاستعمال البشري، وبعضها أسباب بفعل الانسان تحدث تلوث كيميائي أو بيولوجي أو فيزيائي" كالقمامة- مخلفات الصرف الصحي- المصانع..." وغير ذلك.

إلا أن تصرفات الانسان هي أهم أسباب تلويث المياه من خلال إدخاله إليها مواد غريبة عنها، فتجعلها غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات.(1)

الفرع الثاني: النهي عن تلويث الماء في القرآن الكريم:

جاءت آيات متعددة في القرآن الكريم تنهى عن الفساد و الإفساد في الأرض، قال تعالى: "وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهْ وَ هُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ(202)وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَ النَسْلَ واللَّهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ"(2)، هذا المظهر من مظاهر الإفساد الذي ذكره القرآن الكريم من الإتلاف والعبث بالبيئة بصفة عامة، وبالبيئة المائية بصفة خاصة، من الآيات الدالة على النفاق القرين للكفر، فلا يعمل ذلك إلا منافق أو كافر و هو أشد أنواع التحريم.

جاء في تفسير القرطبي" واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ" قال العباس بن فضل الفساد هو الخراب...قلت الآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح عندي انشاء الله.(3)

---

(1) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص3.

(2) سورة البقرة، الآية 202-203.

(3) عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، ص100.

الفرع الثالث: النهي عن تلويث الماء في السنة النبوية:

ثبت عن النبي ص أنه قال: "اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فْي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ والظِّلِّ"(1)، وقال ص: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدّائِمِ الذِّي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(2)،وقال ص: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَأُ مِنْهُ"(3).

هذا توجيه عظيم بأن تبقى موارد الماء نظيفة بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء، فيترتب عليه إفساده وضياع ماليته وجعله وسطا صالحا لنقل الأمراض.

وإذا كان الحديث ذكر البراز فهو تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء، والحفاظ على هذه المجاري من أن ينالها شيء من الأذى أومن ملوثات البيئة، وفي استخدام لفظ الملاعن ما يشير إلى الأثر السيء الذي يلحق البيئة جراء التبرز في المواضع المذكورة.(4)

النهي عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك عن وجه التنزه لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه، وإن كان الماء قليلا فالنهي عن ذلك على وجه الوجوب لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له.(5)

---

(1)محمد بن يزيد الربيعي القزويني، **سنن ابن ماجه**، مجلد1، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، السعودية،1420ه–1999م، ص50.

(2) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423ه–2002، ص69.

(3)أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج1، ملتزم للطبع والنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص100.

(4)هناء فهمي أحمد عيسى، **(حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة)**، قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة، العدد 33، ج1، 2018، ص231–232.

(5) سيد علي غبريد، المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني: المبادئ والقواعد الشرعية للحفاظ على الثروة المائية:

انطلقت الشريعة الإسلامية في نظرتها للبيئة بمواردها المتعددةوتعاملها معها، وحفاظها عليها من مجموعة من المبادئ والقواعد السامية الرفيعة التي تكفل الحفاظ على هذه الموارد، وبالتالي الحفاظ على الحياة الآمنة المستقرة للإنسان.

بعض هذه المبادئ تعد اليوم من أرقى ما توصلت إليه البشرية من ناحية علمية، وإن لم تلتزم به من ناحية عملية وذلك نتيجة الأهواء والشهوات، والرغبة في العلو والاستكبار والتوسع لدى بعض القوى العظمى ولو على حساب الانسان ومستقبل أجياله وبيئته. (1)

ووفق هذه المبادئ والقواعد وبما ينسجم معها جاءت الشريعة بمجموعة من التشريعات العلمية التي تسهم في الحفاظ على الثروة المائية ومنع تلويثها واستنزافها،في هذا المبحث سنتناول:

المطلب الأول: المبادئ الشرعية للحفاظ على الثروة المائية والذي يتفرع إلى:

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على الماء من التلوث.

الفرع الثاني: مبدأ الشراكة في الماء ومنع احتكاره.

الفرع الثالث: مبدأ التشجيع على حفر الآبار والشراكة فيه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية للحفاظ على الثروة المائية والذي يتفرع إلى:

الفرع الأول: قاعدة نفي الضرر وأثرها في حماية البيئة المائية.

الفرع الثاني: قاعدة الضمان ودورها في المحافظة على البيئة المائية.

الفرع الثالث: قاعدة استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية لضمان الموارد المائية.

---

(1) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: المبادئ الشرعية للحفاظ على الثروة المائية:

نهى الإسلام عن اسراف وتبذير الماء كمبدأ عام لا يتحدد بزمن الندرة فقط، ويتأكد النهي عندما تصبح كمية المياه غير كافية بسبب زيادة الطلب على الماء وقلة العرض، ومنثم يتم تحديد أولويات استخدامها بين مختلف الحاجيات، المنزلية والزراعية والصناعية ولا بد من وجود معايير موضوعية يتم اللجوء إليها لتحديد هذه الأولويات بهدف الوصول لأفضل انتقاع بالمياه(1). ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على الماء:

اهتمت السنة النبوية بشأن الماء لمن يستخدمه وبالمحافظة عليه من السرف وعدم تلويثه حتى لا يقع الضرر.

(1)عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن الغذائي)**، المرجع السابق، ص590 .

أولا: النهي عن تلويث الماء:

نهت السنة النبوية عن تلويث الماء فنهت على عدة أمور منها:

1_ تغطية الأواني: وذلك لحمايتها من الملوثات التي قد تنتقل إليها عن طريق الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم بما يترتب عليه الضرر بالإنسان، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله ص يقول:" غَطُّوا الإِنَاْءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَّةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءُ"(1)، في هذا الحديث إعجاز نبوي كريم يأمرنا الرسول بتغطية الأواني، ربط فوهات القربة لحمايتها من التلوث و الأوبئة قال ليث بن سعد(2)و هو أحد–رواة الحديث– الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

فقد ثبت في السنة النبوية الشريفة أيضا أن الشياطين تجول عند غروب الشمس، لذا شرعت تغطية الأواني مع التسمية، واغلاق الأبواب والقِرب مع التسمية. وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد وفيها صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزّل في ليلة من السماء.(3)

(1) أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، ص2014.

(2) ليث بن سعد: هو شيخ الإسلام الامام الحافظ العالم، أبو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمان بن عقبة الفهمي القرقشندي ولد بقرية قرقشندة في 94ه بمحافظة القليونية بدلتا مصر، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، صاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة، كان فقيه مصر توفي في عام 175ه. أُنظر، شمس الدين بن محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ج8، ط1، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 1401ه–1981م، ص137.

(3) نادي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص446.

2_ النهي عن التنفس في الماء: لأن التنفس في إناء الشرب يتسبب في تلوثه، وانتقال الأمراض ومن ثمّ أرشدتنا السنة النبوية إلى عدم التنفس في الإناء، عن أبي قتادة– رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله أن يتنفس في الإناء". (1)وعلى ذلك ذهب الفقهاء إلى كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب، للنهي الوارد في الحديث ولأن التنفس في الإناء يسبب الرائحة الكريهة فيتأذّى الشارب أو ربما تنتقل الأمراض بسبب ذلك خاصة وأن الزفير على غاز الفحم CO_2، وكثير من فضلات الجسم التي تخرج مع الهواء،وإذا تنفس في الإناء فإنه يؤدي إلى تلويث الماء ومنه نقل الإمراض لغيره.(2)

وعن أبي سعيد الخدري:" أنّ النبي نهى عن النفخ في الشراب"(3)، ومعلوم أن كثير من الأمراض تنتقل عن طريق اللعاب والشفتان كالإنفلونزا والدفتيريا... وغيرها من الجراثيم التي تنتقل من الانسان بواسطة التنفس في الاناء، وتعيش في الماء والسوائل أكثر ممّا تعيش في الهواء. (4)

3_ النهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الماء: من طرق الوقاية للماء من التلوثنهي المستيقظ من وضع يده في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثا، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ص:" إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ". (5)

---

(1) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص51.

(2) عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، المرجع السايق، ص101.

(3) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص1428.

(4) أحمد شوقي الفنجري، **الطب الوقائي في الاسلام**، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1991م، ص30.

(5) أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مجلد1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1414ه–1998م، ص37.

ثانيا: النهي عن الاسراف في استخدام الماء:

كان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الانسان من نعم وثروات، باعتبار أن الاسراف والتبذير من أهم العوامل التي تؤدي للخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم.(1)

أقامت الشريعة الإسلامية منهجها في هذا الصدد على الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الانسان، وأقامت بناءه كله على الوسطية والتوازن والقصد ودعت لذلك، قال تعالى:" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" (2)، وقال تعالى:" وَاللَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا".(3)

فالوسطية الرشيدة هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لاتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات، وهي خير ضمان لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية. ولأهمية الماء وضرورته وقفت الشريعة الإسلامية ضد الاسراف في استهلاكه، سواء في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو حتّى في مجال العبادات.

(1) نادي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص448.

(2) سورة البقرة، الآية 142.

(3) سورة الفرقان، الآية 67.

الفرع الثاني: مبدأ الشراكة في الماء ومنع احتكاره:

أولا: الشراكة في الماء والإباحة العامة:

لقد أسس رسول الله ص أهم مبدأ من المبادئ المتعلقة بالمياه والتي تبنى عليها بقية الأحكام والقواعد الفقهية المنظمة لها، وهو مبدأ الملكية المشتركة للموارد المائية والإباحة

العامة له، حيث قال ص:" المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ والكلأ وَالنَّارِ"(1)، وفي رواية أخرى بلفظ:" النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ والكلأ وَالنَّارِ"، كما جاء في لفظ آخر عن أبي هريرة –رضي الله عنه –:" لَا يُمْنَعُ المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلَأُ "، ويعتبر هذا الحديث

قاعدة عامة ومبدأ أساسي لمسألة تملك الموارد المائية وتوزيع المياه على مستوى الأفراد والدول. (2)

المقصود بالمياه المشتركة في الحديث هو مياه العيون والأنهار الكبيرة والبحيرات والسيول التي تكون ملكا عاما. أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن هذه المياه ليست ملكا لأحد، فلكل واحد حق الاستفادة منها شرط عدم الاضرار بها، خلاف المياه المحرزة في الأواني والصهاريج والقوارير فهي مملوكة لصاحبها.

---

(1) أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مجلد1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه–1998، ص18.

(2) عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن الغذائي)**، المرجع السابق، ص586–587.

فلفظ بعض روايات الحديث" النَّاسُ شُرَكَاءُ " لتكون الشراكة في الموارد المائية عامة

لا تخص المسلم فقط، وإنما هي حق لكل الناس مهما كانت عقيدتهم أو دينهم، فحق الماء

لكل انسان دون تمييز وهو ما تدعو إليه مبادئ حقوق الانسان في عصرنا الحالي.(1)

وهذه الأحاديث فيها توجيه نبوي عظيم، يعلم الإنسانية جميعا أن ما كان الناس محتاجين إليه فهو حق مشترك للجميع.(2)

وعليه الماء في أصل خلقه يعد ملكا عاما وحقا مشتركا لجميع الناس، ولا يجوز لأحد منع الناس من حقهم، وإذا أرادت أي جهة حكومية أو غيرها التدخل في ذلك فيجب أن يكون تدخلها للتنظيم والترتيب، أو لدفع الفساد عن مصادر المياه، أو لرفع الظلم الواقع على البعض، وفي ذلك حفاظ على مقاصد الشرع التي جاءت لحفظ الضرورات والحاجيات، فإبقاء الماء في حالة الاباحة العامة فيه حفظ لحياة الانسان والحيوان والنبات حيث لا غنى عنه.(3)

---

(1) عبد الرحمان هزرشي، **(ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، المرجع السابق، ص31-32.

(2) نادي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص37.

(3) سري زيد الكيلاني،**(تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية)**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد2، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، ص1218.

ثانيا: منع احتكار الماء:

إن منع الماء واحتكاره لا يخرج عن التصرفات المضرة بالمجتمع وبأمنه واستقراره الذي يحتاج إلى نظر القضاء فيه، عملا بعموم حديث منع الاحتكار فيما يحتاجه الناس، بل هو من ضرورات عيشهم، كما جاء أن سعيد بن المُسيِّب يحدّث أن معمرا قال: قال رسول الله ص:" مَنْ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ". (1)

ويعضده أيضا ما جاء من عدم منع الناس عن الماء الجاري أو المطلق عن امرأة يقال لها: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ:" اِسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقْتَلُ ويَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: المَاءُ". (2)

كما نظمت طريقة الاستفادة من موارد المياه العامة وبيان الأولوية فيها، كما جاء في فقه قضاء النبي ص بين الزبير– رضي الله عنه – و الأنصاري في بيان الحقوق في موارد مياه السيول و لمن تكون الأولوية في السقي، فعن عروة بن الزبير، أنه حدثه عن عبد الله بن الزبير–رضي الله عنه– أنه حدثه أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ص في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ص، فقال رسول الله ص للزبير:" اِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ" فغضب الأنصاري، فقال:" أَنْ كَانَ اِبْنَ عَمَّتِكَ؟" فتلون وجه رسول الله ص ثم قال:" اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجِدْرِ"، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ".(3)

---

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري، المرجع السابق، ص509.

(2) محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذيشرح جامع الترمذي**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص409.

(3) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثالث: مبدأ التشجيع على حفر الآبار والشركة فيها:

أوّلا: التشجيع على حفر الآبار:

عد الإسلام الحث على حفر الآبار من باب الصدقة الجارية وذلك لزيادة الثروة المائية قال ص:" سَبْعٌ يَجْرِي أَجْرُهُنَّ لِلْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ عَلَى مَا بَعْدِ مَوْتِهِ وذكر منهن مَنْ أَجْرَى نَهْرا، أَوْ حَفَرَ بِأْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا".(1)

وعن عبد الله بن مغفل أنّ النبي ص قال:" مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا(2) لِمَاشِيَتِهِ".

وعن سعد بن عبادة أنّه قال:" يا رسول الله إنّ أمّ سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: المَاءُ".

ثانيا: الشركة في الآبار:

مما أورده محمد بن بادي الكنتي في أرجوزته: هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد في باب الشركة في الآبار وأحكامها أن الشركة في الآبار من قبيل شركة الابدان فيقول:

---

(1) أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط3، المكتب الإسلامي، دون بلد نشر، 1988م، ص674.

(2) عطنا: أي مبارك لإبله، وعطن: للإبل المناخ والمبركولا يكون إلّا حول الماء، والجمع أعطان مثل سبب وأسباب، والمعطن: وزان مجلس مثله، وعطنت: فهي عاطنة وعواطن، وعطن الغنم ومعطنها أيضا مربطها حول الماء. أنظر: الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص416.

(3) هايل عبد الحفيظ داود، المرجع السابق، ص19.

فصل وعقد شركة الآبـــــــار من شركة الأبدان وصحة إن تكن

بعمل متحـــــدا أو مـــــثـــــلا زم كذي حفر وذي طي تلا

منهم بدا التعاون وكـــل من مائها يأخذ قدر ما عمل

واشتركا بملك وإجازة الآلـــة أو يـــكري الشريك نصف تي

إن تكن لواحد وما أكثـــروا ما نـــابهم منها فمنعها رووا (1)

(1) عبد الرحمان هزرشي، **(الماء والانسان في الصحراء الجزائرية في كتب الفقه والنوازل)**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، 2017، ص102-103.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية للحفاظ على الثروة المائية:

واجه الفقهاء مخاطر تلوث البيئة التي ظهرت في أيامهم بأحكام استنبطوها من مصادر التشريع الإسلامي،وهذه الأحكام يمكن أن نأسس عليها ما جدّ في أيامنا من مخاطر بيئية وما سوف يجدّ منها. فقد شاعت في كتب الفقه من مختلف المذاهب أحكام تحظر كل ما يؤدي لتلوث المياه أو الإسراف في استعمالها، ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها والعناية بأماكن التجمع من الادناس والروائح الكريهة.

القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية عملية جزيئاتها قضايا كلية شرعية عملية(1). ومن مجموع القواعد الفقهية المتداولة بين الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية الثروة البيئية نذكر منها:

الفرع الأول: قاعدة نفي الضرر وأثرها في حماية البيئة المائية:

الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضِّرار مقابله الضرر بالضرر وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساسا يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة، فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعا، وكل ما يؤدي لاختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعا.(2)

---

(1) محمد جبر الألفي، (**البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**)، المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر (19)، الرياض، 13 ديسمبر 2008، ص8.

(2) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص1221.

أولت الشريعة الإسلامية موضوع الضرر أهمية بالغة وجعلته أصلا كبيرا يندرج تحته كثير من الأحكام، فهي أصل المجموعة من القواعد الفقهية ومنها القواعد المتعلقة بحماية البيئة المائية والمحافظة عليها، ونظرا لأهميتها أعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية والمهتمون بالعمارة الإسلامية بمسائل منع الضرر ووجوب إزالته إذا وقع في البنيان والشوارع والمجاري المائية وغيرها.(1)

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الأضرار الحاصلة في المياه ومنها ما يلي:

عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن النبي قال: "لَا يَبُلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"، وعن ابن عباس–رضي الله عنه– أن رسول الله قال: "اِتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أَنِ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ".

فالتخلي في الموارد المائية هو من الضرر الذي يجب منعه قبل الحصول، ويجب إزالته وإزالة آثاره إذا وقع، وإذا كان رسول الله ذكر البول في الحديث أو التخلي في الموارد المائية فإن النهي ينصرف إلى كل ما يلوث البيئة المائية ويفسدها من الأقذار والملوثات.

فهناك ما هو أشد قذارة وأكثر إفساد من البول، خاصة في وقتنا حيث تعددت الملوثات ومصادرها وأصبح خطرها أعظم على الانسان والحيوان والنبات.(2)

---

(1)محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، الرسالة العالمية، بيروت، 1996، ص254.

(2)عبد الرحمان هزرشي،**ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، المرجع السابق، ص104.

الفرع الثاني: قاعدة الضمان ودورها في المحافظة على البيئة المائية:

تعتبر قاعدة الضمان(1) من القواعد الفقهية التي تشمل على حماية الموارد المائية فالقاعدة: "السبب في الاتلاف يوجب الضمان"، معناها أن من تسبب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما أتلفه سواء كان متعمدا أو مفرطا.(2)

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الضمان في التعويض حفاظا على أموال الناس، وقمعا للعدوان وجبرا للضرر الذي يلحق المتضرر في ماله أو نفسه، وللضمان ثلاثة أسباب:

-العقد، -وضع اليد، -الإتلاف(3).

من التطبيقات العلمية لقاعدة الضمان إفساد البيئة المائية بمختلف الملوثات أن من أحدث في المياه حدثا وسبب ضررا لأحد من الناس فإنه يلزم بالتعويض، يقول أبو يوسف: (إن الفرات ودجلة بمنزلة طريق المسلمين فليس لأحد أن يحدث فيهما شيئا، فمن أحدث فيهما شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن)(4)،فهذا تنبيه منه على أن قاعدة الضمان يسري تطبيقها على إفساد البيئة المائية، وتستخدم لحماية الموارد المائية من الملوثات أيا كان نوعها لأنها مما يسبب الضرر للناس والحيوان والنبات، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الملوث يدفع(الملوث الدافع) في القوانين الحديثة إلا أن قاعدة الضمان أدق وأحكم.

---

(1)الضمان: هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. أنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ط9، دار الفكر، دمشق، 2012، ص22.

(2)شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، ج6، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص82.

(3)الإتلاف: إخراج الشيء من أن يكون منتفع به منفعة مطلوبة منه عادة. أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص65.

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص93.

الفرع الثالث: قاعدة استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية لضمان الموارد المائية:

اهتمت السنة النبوية بتفعيل استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية في الضمير الفردي والجماعي لضمان استدامة الموارد المائية، وذلك انطلاقا من المسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم كل بحسب دائرته ومحيطه، فعن ابن عمر: عن النبيص أنه قال: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".(1)

الرعاية تقتضي الحفظ والأمانة والعدل والنصيحة، وهذه الأمور مسؤولية فردية وجماعية تشمل أمور الدين والدنيا، والتي منها المحافظة على استدامة المورد المائي بعدم هدره أو تلويثه.

كما شجعت السنة النبوية ثمنت المبادرة الشخصية والجماعية المحققة للمسؤولية الاجتماعية للعمل من أجل مصلحة المجتمع وخيره، واعتبرها وسبلة من وسائل الدعم للمصالح العامة، لتحقيق مقاصد التعايش الإيماني والإنساني وذلك بتفعيل مبدأ الاهتمام بشؤون الآخرين، فعلى مستوى الأخوة الإيمانية جاء حديث أنس عن النبي ص قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"(2)، وعلى مستوى الأخوة الإنسانية ما جاء عن أنس قال رسول الله ص : "الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ".(3)

---

(1) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412ه-1991، ص1459.

(2) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص13.

(3) أبي بكر أحمد بن حسين البهيقي، **الجامع لشعب الإيمان**، ط1، ج4، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423ه-2003، ص284.

إن الشعور بالمسؤولية الاجتماعية المستدامة، يبعث في الأفراد السعي في بحث وفهم الاحتياجات الإنسانية لسدها ومن ثم تنفيذها بالعمل على مشاركة الآخرين تحقيق آمالهم، والتخفيف من آلامهم من خلال التنافس والتمييز بالإسهام في حل مشاكلهم وتغطية احتياجاتهم.(1)

من المبادرات الفردية المشكلة لروح المسؤولية الاجتماعية في مجال ضمان استدامة الموارد المائية، دعوة الإسلام لتوفير المياه للشرب والطهارة وغبرها من الاستعمالات فقد جاء في الحديث النبوي أن النبي ص لما قدم إلى المدينة وجد أن الماء العذب قليل جدا لا يكفي لحاجات الناس، وقيل أن المهاجرين اشتكوا من الماء وقد كانوا يشربون ماء زمزم في مكة وكانت بئر رومة لرجل من غفار يبيع الماء للناس وكان ماءها عذب، فدعا النبي ص إلى وقف هذه البئر على المسلمين فقال: (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء الناس بخير له في الجنة)، وقيل أنه اشترى نصفها من رجل يهودي، فكان لعثمان يوم ولليهودي يوم، فإذا كان يوم عثمان سقى الناس لليومين وإذا كان يوم اليهودي لم يسقي الناس فلم يجد لمن يبيع ماءه فطلب من عثمان أن يشتري النصف الآخر فاشترته، فاشتراها عثمان–رضي الله عنه– كاملة وتصدق بها.(2)

يعد توجيه النبي ص بتصرفه بمقام الإمامة، لشراء بئر رومة ووقفها في المصالح العامة.

نظمت السنة النبوية إدارة الموارد المائية حسب المكان والزمان لعلاقتها المباشرة بالتنمية المستدامة في كل المجالات من أجل تحقيق ذلك على المستوى الفردي والمجتمعي، فقارنت بين الملكية الخاصة والعامة والوقفية في إدارتها.(3)

(1) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص80.

(2) عبد الرحمان هزرشي، **(الماء والانسان في الصحراء الجزائرية قراءة في كتب الفقه والنوازل)**، المرجع السابق، ص100.

(3) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص80.

خـــــــــــــاتمة

كان للشريعة الإسلامية دور بالغ في المحافظة على الماء باعتباره عنصرا طبيعيا من عناصر البيئة وذلك بحمايته من التلف والتبذير.

ذكر الماء بجميع أنواعه وبكل أوصافه مثبوت في كتاب الله –عز وجل– بكثرة لا تكاد تخلو من ذكره سورة من سوره، باستثناء المفصل وهو السبع الأخير من القرآن الكريم ومعظمه من قصار السور، فإن جميع سور القرآن ذكر فيها الماء إلا سور الفاتحة، الأحزاب، الصافات، والحجرات وهي نسبة لا تتجاوز 8% من مجموع 49 سورة. أما سور المفصل فقد ذكر الماء في 30 سورة منها من أصل 65 سورة معظمها من قصار السور وهي نسبة تقارب نصف سور المفصل لتكون بذلك السور التي ذكر فيها الماء 65% من سور القرآن الكريم.

كما حددت السنة النبوية جل الحقائق العلمية للماء، فهو أصل الخلق، وكميته ثابتة في الدورة المائية وهذه الحقائق العلمية ثبت ذكرها في القرآن الكريم و في السنة النبوية قبل أن يثبتها العلماء وهذا دليل قاطع على الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، ففي دراسة مفهوم الثروة المائية، نجد أن الماء مورد طبيعي متجدد في كوكب الأرض ثابت في كميته، و أن علم الهيدرولوجيا يهتم بدراسة الدورة العامة للمياه في الكرة الأرضية كما أن كل مصادر الثروة المائية مذكور في القرآن.

إن سوء استغلال الثروة المائية يؤدي لا محالة لمشاكل عديدة أهمها المشاكل الاقتصادية والبيئية والتي بدورها تؤدي إلى الإسراف والتبذير والتلوث المائي البيئي. غير أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على الثروة المائية بوضع آليات لحمايتها، فالقرآن الكريم نهى عن الفساد في الأرض ومواردها الطبيعية، كما حددت السنة النبوية الشريفة مبادئ وقواعد وأسس ترتكز عليها لحماية الموارد المائية من الإسراف والتلوث، تجلى ذلك بوضوح في المقاصد الكلية الشرعية للشريعة الإسلامية، حيث تهدف هذه المقاصد للحماية النوعية والحماية الكمية لعنصر الماء.

لقد تباينت الآراء الفقهية، حيث نجد بعض الاختلاف في بعض الجزئيات، غير أن جل الآراء كانت تصب في منبع واحد.

الإسلام يدعو إلى جمال الطبيعة والمحافظة عليها والحرص على حياة الانسان وسعادته، وهو أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، فلماذا لا نحسن التخطيط ونحافظ على بيئتنا حتى نحافظ على أنفسنا وحياتنا وصحتنا.

من خلال دراستنا لموضوع حماية الثروة المائية في الشريعة الإسلامية توصلنا إلى ما يأتي ذكره:

1_ النتائج:

_ كثرة مواضع ذكر الماء في القرآن الكريم مع ذكر أنواعه وأوصافه.

_ اختلاف وتنوع أساليب ذكر الماء في القرآن الكريم.

_ تركيز القرآن الكريم على الماء باعتباره العنصر الأساسي الذي تحيا به الكائنات الحية.

_ دعوة السنة النبوية للمحافظة على الماء وحمايته من التبديد والتلوث، وذلك باستعمال العلم.

_ كشف السنة النبوية عن الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية المياه من التلوث.

_ وجوب الاقتداء بالنبي في أفعاله وأقواله فيما يتعلق باستعمال الماء.

_ حثتنا الشريعة الإسلامية عن الحفاظ على الماء من الفساد وعن الاقتصاد في استهلاكه.

_ وجوب تدخل السلطات المكلفة بالموارد المائية لتجنب المشاكل التي تحدث بسبب التبذير والتلوث الناتجة عن سوء الاستغلال للمياه (كوضع تسعيرة والمراقبة المستمرة للأنابيب وتصليحها وتحديد كميات المياه للأفراد دون تقتير أو تبذير...).

_ العقيدة الإسلامية تفرض على المسلمين التعامل مع عناصر البيئة عامة ومكوناتها.

2_ الاقتراحات:

_ الاعتناء بالدراسات القرآنية للمياه لا سيما التفسير الموضوعي لمواضيع القرآن.

_ الاعتناء الجاد بالماء لأنه عصب الحياة والمحافظة عليه من الاستنزاف والتلوث.

_ يجب علينا أن نتمسك بالثروة المائية وأن نحافظ عليها بالعناية بها لأنها عصب الحياة لكافة الكائنات الحية.

_ مسؤولية الحفاظ على المياه مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والحاكم، لتحقيق ذلك لا بد من ضمان استدامة الموارد المائية، بتعبئة الوازع الديني والأخلاقي في ضمير كل فرد في المجتمع وتفعيله.

_ حث الباحثين على الاهتمام وتكثيف الأبحاث حول الماء في القرآن الكريم لأنه عنصر مهم تحتاجه البشرية في كل مكان وزمان والبحوث في ذلك قليلة وشحيحة.

_ إدامة النظر في كتاب الله، ومحاولة استخراج كنوزه خاصة التقارير العلمية حول عناصر البيئة كافة والماء خاصة.

_ وضع قواعد دينية واجتماعية وأخلاقية وقانونية للمحافظة على سلامة البيئة.

_ دراسة متعمقة للأحاديث الصحيحة في السنة النبوية المتعلقة بالبيئة وعناصرها.

_ إجراء حملات توعية للأفراد للمحافظة على الموارد المائية، بمساهمة كل الفواعل الاجتماعية وذلك عن طريق وضع البرامج التحسيسية في وسائل الإعلام، ومنابر

المساجد باعتبار المسجد المكان الذي يستوعب أكبر عدد من المؤمنين خمس مرات في اليوم.

قائمة المصادر والمراجع

I_ قائمة المصادر :

1_ القرآن الكريم.

2_ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط1، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1400ه-1980م.

3_ محمد بن علي الزين الجرجاني، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403ه-1983م.

4_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، مكتبة لبنان، 2009.

5_ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 2009.

6_ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، **الأعلام**، ج3، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002.

7_ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

II_ قائمة المراجع :

أ_ الكتب:

1_ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990.

2_ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ج1، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 2003.

3_ أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط3، المكتب الإسلامي، دون بلد نشر، 1988.

4_ أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، مجلد1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1414ه-1994م.

5_ أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مجلد2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415ه-1995م.

6_ أبو عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، المجلد9، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1422ه-2001م.

7_ أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج13، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

8_ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الرب، **الاستيعاب في الأصحاب**، صححه وأخرجه: عادل مرشد، ج1، ط1، دار الأعلام، عمان، الأردن، 1423ه-2002م.

9_ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة، دار ابن كثير، دمشق، 1423ه-2002م.

10_ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

11_ أبو الحسين علي بن خلف بن عبد المالك، **صحيح البخاري**، ج1، مكتبة الرشد، الرياض، دون سنة نشر.

12_ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج1، ملتزم للطبع والنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

13_ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، ج1، ط2، مكتبة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، القاهرة، 1395ه-1975م.

14_ أبو فرج عبد الرحمان بن محمد بن الجوزي، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر للطباعة والإعلان والتوزيع، الجيزة، مصر، القاهرة، 1409ه.

15_ شمس الدين بن محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق محمد تميم العرقسوسي، ج8، ط1، مؤسسة الرسالة، دون بلد نشر، 1401ه-1981م.

16_ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، ج6، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994.

17_ صالح أحمد الشامي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 1434ه-2013م.

18_ عبد الرحيم بن زين العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، المحقق، أحمد عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

19_ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر محمد الفاريابيأبو قتيبة، ط1، دار طيبة، دون بلد نشر، 1427ه-2006م.

20_ محمد بن يزيد الربيعي القزويني، **سنن ابن ماجة**، مجلد1، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، السعودية، 1420ه-1999م.

21_ محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم،**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

22_ محمد صدفي بن أحمد آل بورنو، **إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج1، ط4، الرسالة العالمية، بيروت، 1996.

23_ محمد مالك بن أنس، **الموطأ للإمام مالك**، مجلد1، ج1، مكتبة البشرى، المدينة المنورة، 1406ه-1985م.

24_ وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ط9، دار الفكر، دمشق، 2012.

25_ أحمد شوقي الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام**، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

26_ أحمد عبد الرحيم السايح، عوض أحمد عبده، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2004.

27_ عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، دار الغرب الإسلامي، دون بلد نشر، 2008.

28_ عبد الحميد سلامة، **قضايا المياه عند العرب قديما**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004.

29_ حسن أبو سمور، خالد الخطيب، **جغرافية الموارد المائية**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

30_ خالد محمد الزواوي، **الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي**، ط1، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2004.

6_ نادي عبد الله محمد،**(سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة)**، كلية الدراسات الإسلامية، المجلد7، العدد2، الأردن، 2011.

7_ هايل عبد الحفيظ داود، **(تلويث المياه واستنزافها دراسة شرعية)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد7، العدد2، الأردن، 2011.

8_ هناء فهمي أحمد عيسى، **(حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة)**، ج1، العدد33، قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة،2018.

د_ المداخلات العلمية:

1_ أحمد طرطار، صباح براجي،**(المياه وإشكالية الاستدامة)**، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

2_ سمر الأرناؤوط،**(أنواع الماء كما وردت في القرآن الكريم)**، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن أهل التفسير، ، الجمعة 4 صفر 1430ه الموافق ل 30 جانفي 2009، الساعة 08:51 صباحا.

3_ عبد الباقي أحمد قادري،**(مؤشرات العجز المائي في اليمن)**، الملتقى الرابع للجغرافيين اليمنيين، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة عدن، صنعاء، 27–29 ديسمبر 2010.

4_ ماجدة شلبي،**(تغير المناخ ومشكلة ندرة ومحدودية المياه)**، مؤتمر تغير المياه آثاره في مصر، القاهرة، 2–3 نوفمبر 2009.

5_ محمد جبر الألفي، **(البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي)**، المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر19، الرياض، 13 ديسمبر 2008.

31_ سامر مخيمر، خالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل**، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1976.

ب_ الرسائل والأطروحات العلمية:

1_ سيد علي غبريد، **أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية –تخصص: الفقه المقارن، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010–2011.

2_ سدراتي "أ"، **حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير –تخصص: التنمية الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012–2013.

3_ فتحي عبد العزيز العبادسة، **الماء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين –تخصص: تفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002.

4_ الطيب قصاص، **إشكالية وإدارة الموارد المائية في الجزائر الواقع والتصور المستقبلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2015–2016.

5_ عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية– تخصص:

شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر،2016-2017.

6_ قدور بوضياف، **النظام القانوني للموارد المائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه- تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017-2018.

7_ مريم مكيكة، **الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص: حقوق، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2018-2019.

ج_ المقالات:

1_ سري زيد الكيلاني، **(تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية)**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد2، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن،2014.

2_ عبد الرحمان هزرشي، **(قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي)**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد87، ديسمبر2021.

3_ عبد الرحمان هزرشي، **(الماء والانسان في الصحراء الجزائرية في كتب الفقه والنوازل)**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر،2017.

4_ عبد القادر بن عزوز،**(منهج السنة النبوية الشريفة في ضمان تحقيق استدامة موارد المياه)**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد6، العدد2، 6 جوان 2021.

5_ محمد يحي طاهر،**(الماء في القرآن الكريم دراسة موضوعية)**، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية" عقيدة- تفسير- حديث"، المجلد29، العدد1، قسم التفسير، جامعة قطر، 2021.

6_ نادي عبد الله محمد،**(سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة)**، كلية الدراسات الإسلامية، المجلد7، العدد2، الأردن، 2011.

7_ هايل عبد الحفيظ داود، **(تلويث المياه واستنزافها دراسة شرعية)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد7، العدد2، الأردن، 2011.

8_ هناء فهمي أحمد عيسى، **(حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة)**، ج1، العدد33، قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة،2018.

د_ المداخلات العلمية:

1_ أحمد طرطار، صباح براجي،**(المياه وإشكالية الاستدامة)**، الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

2_ سمر الأرناؤوط،**(أنواع الماء كما وردت في القرآن الكريم)**، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن أهل التفسير، ، الجمعة 4 صفر 1430ه الموافق ل 30 جانفي 2009، الساعة 08:51 صباحا.

3_ عبد الباقي أحمد قادري،**(مؤشرات العجز المائي في اليمن)**، الملتقى الرابع للجغرافيين اليمنيين، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة عدن، صنعاء، 27-29 ديسمبر 2010.

4_ ماجدة شلبي،**(تغير المناخ ومشكلة ندرة ومحدودية المياه)**، مؤتمر تغير المياه آثاره في مصر، القاهرة، 2-3 نوفمبر 2009.

5_ محمد جبر الألفي، **(البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي)**، المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر19، الرياض، 13 ديسمبر 2008.

6_ سالم اللوزي،**(دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة اتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية)**، تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

7_ معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي- تعريفومعنىماء- https://www.almaany.com<ar-ar>، يوم 10فيفري 2022، الساعة 21:30 مساءا.

8_ معجم لغة الفقهاء، معنى الماء في قواميس ومعاجم اللغة العربية-arabdict، معجم لغة الفقهاء، https://www.arabdict.com<results>، يوم 10فيفري2022، الساعة22:40 مساءا.

فهرس المحتويات

مقدمة.....6

الفصل الأول: مفهوم الثروة المائية في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الماء في التشريع الإسلامي.....15

المطلب الأول: مفهوم الماء في القرآن الكريم.....16

الفرع الأول: تعريف الماء في القرآن الكريم.....16

- أولا: الماء لغة.....16

- ثانيا: الماء اصطلاحا.....16

- ثالثا: الماء فقها.....17

- رابعا: الماء في القرآن الكريم.....17

الفرع الثاني: مصادر الماء في القرآن الكريم.....18

-أولا: المياه الجوفية.....18

- ثانيا: المياه السطحية.....20

الفرع الثالث: أنواع الماء في القرآن الكريم.....21

المطلب الثاني: مفهوم الماء في السنة النبوية.....24

الفرع الأول: الحقائق العلمية للمياه في السنة النبوية.....24

- أولا: الماء أصل الخلق.....24

- ثانيا: ثبات كمية الماء في الدورة المائية.....25

- ثالثا: إن تحت البحر نارا وإن تحت النار بحرا.....26

الفرع الثاني: أهمية الماء في السنة النبوية.....28
- أولا: ما يتعلق بأحكام الطهارة.....29
- ثانيا: ما لا يتعلق بأحكام الطهارة.....30
المبحث الثاني: مفهوم الثروة المائية.....31
المطلب الأول: التعريف العلمي للثروة المائية ومصادرها.....32
الفرع الأول: التعريف العلمي للثروة المائية- توزيعها ودورتها في الطبيعة.....32
- أولا: التعريف العلمي للثروة المائية.....32
- ثانيا: توزيع الثروة المائية.....33
- ثالثا: الدورة المائية العامة.....35
الفرع الثاني: مصادر الثروة المائية.....36
- أولا: الأمطار.....36
- ثانيا: المياه السطحية.....36
- ثالثا: المياه الجوفية.....37
- رابعا: البحار والمحيطات.....38
- خامسا: الجبال الجليدية.....38
المطلب الثاني: مشاكل الثروة المائية.....39
الفرع الأول: المشاكل الاقتصادية.....39

- أولا: سوء الاستغلال.....39
- ثانيا: تسعيرة المياه.....40

الفرع الثاني: المشاكل البيئية.....41

الفصل الثاني: آليات حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: سبل حماية الثروة المائية في التشريع الإسلامي.....46

المطلب الأول: الحماية الكمية للثروة المائية في التشريع الإسلامي.47

الفرع الأول: مفهوم الحماية الكمية للثروة المائية.....47

- أولا: مصطلحات الدراسة.....48
- ثانيا: أسباب استنزاف الماء.....49

الفرع الثاني: حفظ الماء من التبذير والتضييع.....50

- أولا: الوضوء مرة مرة.....50
- ثانيا: تشريع الغسل مرة واحدة.....51
- ثالثا: تشريع البديل في الطهارة.....51

الفرع الثالث: الأمر بترشيد استعمال المياه.....52

- أولا: حق إرواء عطش البشر.....53
- ثانيا: حق إرواء الماشية.....53
- ثالثا: حق ري المحاصيل الزراعية.....53
- رابعا: الاستخدامات الصناعية.....53

المطلب الثاني: الحماية النوعية للثروة المائية في التشريع الإسلامي.54

الفرع الأول: مفهوم الحماية النوعية للثروة المائية.....55

- أولا: مصطلحات الدراسة.....55
- ثانيا: أسباب تلوث المياه.....56

الفرع الثاني: النهي عن تلويث الماء في القرآن الكريم.....56

الفرع الثالث: النهي عن تلويث الماء في السنة النبوية.....57

المبحث الثاني: المبادئ والقواعد الشرعية للحفاظ على الثروة المائية.....58

المطلب الأول: المبادئ الشرعية للحفاظ على الثروة المائية.....59

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على الماء.....59

- أولا: النهي عن تلويث الماء.....60
- ثانيا: النهي عن الاسراف في استخدام الماء.....62

الفرع الثاني: مبدأ الشراكة في الماء ومنع احتكاره.....63

- أولا: الشراكة في الماء والاباحة العامة.....63
- ثانيا: منع احتكار الماء.....65

الفرع الثالث: مبدأ التشجيع على حفر الآبار والشركة فيها.....66

- أولا: التشجيع على حفر الآبار.....66
- ثانيا: الشركة في الآبار.....66

المطلب الثاني: القواعد الفقهية للحفاظ على الثروة المائية.....68

الفرع الأول: قاعدة نفي الضرر وأثرها في حماية الثروة المائية.....68

الفرع الثاني: قاعدة الضمان ودورها في المحافظة علة البيئة المائية.....70

الفرع الثالث: قاعدة استدامة المسؤولية الفردية والمجتمعية لضمان الموارد المائية.....71

خاتمة.....75

قائمة المصادر والمراجع.....80

فهرس المحتويات.....90